

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإشتراكات السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي 1.000 أوقية موريتانيا 1.400 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.600 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية الجلدات السنوية : مجموعات قواتين 1.200 أوقية ونصوص 1.200 أوقية	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيمة الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	السطر 50 أوقية لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقديم الإعلانات شهريا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

- نصوص مختلفة

- 474 ... مرسوم رقم 43-89، يتعلق بتناول الوزراء 1989/06/27
- 475 ... مرسوم رقم 44-89، يقضي بمنح وزير الداخلية والبريد والمواصلات، صلاحية تسخير 1989/06/29
- 475 ... مرسوم رقم 49-89، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة 1989/07/08
- 475 ... مرسوم رقم 51-89، يقضي بتعيين محافظ مساعد البنك المركزي الموريتاني 1989/07/19
- * وزارة الدفاع الوطني
- نصوص مختلفة
- 476 ... مقرر رقم 0475، يقضي بقبول جنود في التقاعد النسبي 1989/05/30

1- أمر قانونية

1989/06/05 ... أمر قانوني رقم 082-89، يقضي بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

* رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

1989/07/06 ... مرسوم رقم 48-89، يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)

473

<p>481 ... مقرر رقم 091، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه</p> <p>481 ... مقرر رقم 241، يُسند إثباتات محاكم مقاطعات جكني، وأميان، وودان</p> <p>481 ... قرار رقم 0505، يقضي بتعيين مصلح</p> <p>482 ... مقرر رقم 094، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه</p> <p>482 ... مقرر رقم 251، يقضي بتحويل قضائين</p> <p>482 ... مقرر رقم 252، يُسند إثابة المحكمة القضائية بمحكتي إلى رئيس المحكمة القضائية بميدغة</p>	<p>1989 / 06 / 12 ... قرار رقم 0487، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني من سجلات الرقابة لعجز بدني</p> <p>1989 / 06 / 12 ... مقرر رقم 240، يقضي بتعيين أمر صرف بالتباينة</p> <p>1989 / 06 / 25 ... مرسوم رقم 40-89، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى</p> <p>1989 / 06 / 25 ... مرسوم رقم 41-89، يتضمن إعفاء ضابط عامل في الجيش الوطني من الخدمة</p> <p>... 1989 / 07 / 06 ... مرسوم رقم 47-89، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب</p> <p>★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>1989 / 06 / 15 ... مرسوم رقم 39-89، يقضي بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي</p> <p>1989 / 07 / 06 ... مرسوم رقم 45-89، يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الوقعية بتاريخ 08 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاجتماعي</p> <p>... 1989 / 07 / 12 ... مرسوم رقم 50-89، متعلق بالصادقة على اتفاقية الفرض الوقعية بتاريخ 9 أكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.</p> <p>... 1989 / 07 / 19 ... مرسوم رقم 52-89، يتضمن الصادقة على اتفاقية الفرض الوقعية بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي</p> <p>★ وزارة العدل</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>1989 / 06 / 12 ... مقرر رقم 090، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1989</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>1989 / 06 / 03 ... مقرر رقم 222، يتضمن اقتراح إدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989</p> <p>1989 / 06 / 03 ... مقرر رقم 224، يقضي بوضع قاضيين متخصصين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة</p>
<p>484 ... مقرر رقم 238، يتضمن احالة حرسي وطني إلى التقاعد</p> <p>484 ... مقرر رقم 237، يتضمن إعفاء جرسين وطنين بسبب ارتكاب أحطاء فادحة</p> <p>484 ... مقرر رقم 238، يتضمن احالة حرسي وطني إلى التقاعد</p> <p>485 ... مقرر رقم 239، يقضي بإعفاء أربعة أفراد من الحرس الوطني</p> <p>485 ... مقرر رقم 242، يقضي بترقية موظف</p> <p>485 ... قرار رقم 0509، يتعلق باحتياز تلقائي إلى درجة أعلى لبعض موظفي الشرطة</p> <p>485 ... مقرر رقم 244، يقضي بوضع ضابط من الحرس الوطني في حالة استبداع</p>	<p>1989 / 06 / 12 ... مقرر رقم 0487، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني من سجلات الرقابة لعجز بدني</p> <p>1989 / 06 / 12 ... مقرر رقم 240، يقضي بتعيين أمر صرف بالتباينة</p> <p>1989 / 06 / 25 ... مرسوم رقم 40-89، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى</p> <p>1989 / 06 / 25 ... مرسوم رقم 41-89، يتضمن إعفاء ضابط عامل في الجيش الوطني من الخدمة</p> <p>... 1989 / 07 / 06 ... مرسوم رقم 47-89، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب</p> <p>★ وزارة العدل</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>1989 / 06 / 12 ... مقرر رقم 090، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1989</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>1989 / 06 / 03 ... مقرر رقم 222، يتضمن اقتراح إدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989</p> <p>1989 / 06 / 03 ... مقرر رقم 224، يقضي بوضع قاضيين متخصصين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة</p>

<p>486 ... مقرر رقم 255، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس مرافقه ... 1989/06/18</p> <p>تعيين رئيس صندوق الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا) ... 1989/06/18</p> <p>قرار رقم 525، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للثقافة والعلوم ... 1989/06/24</p> <p>وزارة المعادن والصناعة</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>487 ... مقرر رقم 085، يسمح بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء «الجافيل» والحامض الفسفوري في كيفية ... 1989/06/03</p> <p>487 ... مقرر رقم 086، يسمح بإقامة مخبز في أكوجوت ... 1989/06/03</p> <p>487 ... مقرر رقم 089، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر المرخص للشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (شحث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشائيا الإسفنجية بكيفية ... 1989/06/04</p> <p>488 ... مرسوم رقم 089-89، يقضي بتعيين بعض موظفين ... 1989/06/14</p> <p>488 ... مرسوم رقم 088-89، يقضي بقبول الشركة «ف.ام.بع» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات ... 1989/06/14</p> <p>488 ... مرسوم رقم 090-89، يقضي بقبول الشركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات ... 1989/06/14</p> <p>489 ... مقرر رقم 095، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الحشائيا الإسفنجية بنواكشوط ... 1989/06/17</p> <p>489 ... مرسوم رقم 091-89، يقضي بقبول الشركة «صومورالـ» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات ... 1989/06/25</p>	<p>486 ... مقرر رقم 249، يتعلق بخفض درجة وكيل شرطة ... 1989/06/18</p> <p>486 ... مقرر رقم 250، يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل ... 1989/06/18</p> <p>486 ... مقرر رقم 253، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة ... 1989/06/18</p> <p>486 ... مقرر رقم 254، يقضي بإبعاد مؤقت لثلاثة موظفين من الشرطة دون التمتع برواتبهم ... 1989/06/18</p> <p>وزارة المالية</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>487 ... مقرر رقم 100، يقضي برفع الحد الأعلى لصندوق سلفة الجيش الوطني ... 1989/06/18</p> <p>487 ... مقرر رقم 115، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الاستعجالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة بعمليات استقبال ودمج المواطنين الموريتانيين العائدين من السينغال في الحياة الوطنية ... 1989/07/12</p> <p>488 ... مقرر رقم 0473، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المهنات الدولية العليا لرقابة المالية العامة ... 1989/05/30</p> <p>488 ... مقرر رقم 223، يعدل ترتيبات المقرر رقم 277 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، المتعلق بصندوق الدعم الشافي في الرقابة العامة للدولة ... 1989/06/03</p> <p>489 ... مقرر رقم 229، يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة ... 1989/06/06</p> <p>489 ... قرار رقم 0497، يقضي بتعيين وكيل محاسب بالمعهد العلمي العالي ... 1989/06/06</p> <p>489 ... قرار رقم 500، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف وكيل سابقين للشرطة ... 1989/06/07</p> <p>489 ... قرار رقم 0503، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية ... 1989/06/12</p>
---	---

مقرر رقم 225... 1989/06/03 يقضي بتعيين
وترسيم أستاذ حاصل على شهادة
اللسانص 199

قرار رقم 496... 1989/06/04 يحدد تكاليف
نفقات مشاركة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية في المهرجان
الدولي الثالث عشر للشباب
والطلاب الذي سيعقد في
أبيونكياك عاصمة كوريا الشمالية
من 1 إلى 8 يوليو 1989 500

مقرر رقم 232... 1989/06/07 يقضي بتعيين
وترسيم دكتور في الصحة 500
مقرر رقم 233... 1989/06/07 يقضي بتعيين
وترسيم بعض تلاميذ متخرجين
من م و ص بـ بنواكشوط
(دفعه 1988) 500

مقرر رقم 246... 1989/06/14 يقضي بتعيين في
سلك أساتذة التعليم العالي 503
قرار رقم 512... 1989/06/17 يقضي بفصل
وكليل مساعد لبلوغه السن
القانونية 504

مقرر رقم 257... 1989/06/21 يقضي بتعيين
في سلك الفنانين الساميين 504
مقرر رقم 261... 1989/06/25 يقضي بتعيين في
سلك أساتذة التعليم العالي 504

★ وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-079... 1989/05/31 يقضي
بتعيين رئيس مصلحة في وزارة
المياه والطاقة 504

مقرر رقم 243... 1989/06/12 يقضي بمنح علاوة
لمدير مشروع المياه القروية
والرعوية لمجموعة دول غرب
افريقيا الغربية رقم 2 505

مقرر رقم 105... 1989/06/25 يقضي بقبول
الشركة الوطنية للمياه والكهرباء
(شومك) لاستيراد المحرولات
السائلة 505

مرسوم رقم 096 - 89... 1989/07/12 يتضمن
تعيين بعض إداريين لتمثيل
الدولة في مجلس إدارة الشركة
الموريتانية لصناعات السكر
(سويس) ويعين رئيس مجلس
إدارة هذه الشركة 496

★ الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093... 1989/06/29 يقضي
بتعيين بعض موظفين ووكلاء
الدولة في الوزارة المكلفة بشؤون
المرأة والصناعة التقليدية
والسياحة 497

مرسوم رقم 095... 1989/07/12 يقضي
بتعيين بعض موظفين ووكلاء
الدولة في الوزارة المكلفة بشؤون
المرأة والصناعة التقليدية
والسياحة 497

★ وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0397... 1989/02/22 يقضي بانهاء خدمة
موظف بسبب الوفاة 497

مقرر رقم 217... 1989/06/01 يقضي بتعيين
مجموعة من المديرين في بعض
مؤسسات التعليم الثانوي 498

مقرر رقم 218... 1989/06/01 يقضي بتعيين
مقتصدين في مؤسسات تعليمية
ثانوية وفنية 498

مقرر رقم 219... 1989/06/01 يتضمن تعيين
مجموعة من مديري الدروس في
مؤسسات التعليم الثانوي 498

★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 215... 1989/05/29 يصحح المقرر رقم
131 بتاريخ 1989/03/26، المتضمن
تعيين وتأطير مجموعة موظفين
في سلك الفنانين الساميين 499

<p>★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>... مقرر رقم 106، يحدد مدونة الاعمال المتعلقة باختصاص ومهام وكالة الصحة التعاونيين والمسموح بها بالكاتب والعيادات والمخابر الحرة</p> <p>511 - نصوص مختلفة</p> <p>... مرسوم رقم 89-092، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبيها</p> <p>515 ★ كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>... مقرر رقم 230، يقضي بتعيين منسقين لمحو الأمية في المقاطعات</p> <p>516 ★ تصحيح أخطاء الجريدة الرسمية</p> <p>رقم 734 الصادرة بتاريخ 31 مايو 1989</p> <p>1 - الأوامر القانونية</p> <p>2 - وزارة الداخلية والبريد والمواصلات</p>

<p>★ وزارة التنمية الريفية</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>... مقرر رقم 093، يقضي بتحديد أسعار الحبوب المستوردة</p> <p>505 ... مقرر رقم 100، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتقوين والإرشاد الزراعي بكيفيدي</p> <p>505 ... مقرر رقم 101، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتقوين والإرشاد الزراعي بكيفيدي</p> <p>510 ... مرسوم رقم 094-89، يقضي بإنشاء حساب اعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية الطبيعة</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>... مقرر رقم 271، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس دروس وتدريبات المدرسة الوطنية للتقوين والإرشاد الزراعي</p>

المادة 02- ينفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 5 يونيو 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

من رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 48-89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

1- أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 082-89، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقضي بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الذي يختصر إلى ا.م.ع. الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1989 في مراكش بالغرب.

نظر الأمر القانوني رقم 086-89، الصادر بتاريخ 11/06/1989 الذي يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء:

مادة وحيدة: تمت المصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 43-89 صادر بتاريخ 27 يونيو 1989، يتعلق بتناوب الوزراء.

مادة وحيدة: يتم تناوب الوزراء في حالة غياب الوزراء أصحاب الصالحيات، حسب الترتيب التالي:

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
والبريد والمواصلات :

- السيد حسني ولد ديدى، وزير التهذيب الوطني
- السيد حمود ولد أغلى، وزير التنمية الريفية.

* وزارة العدل :

- السيد محمد سالم ولد عدو، وزير الثقافة
والتوجيه الإسلامي :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
والبريد والمواصلات :

- الطبيب المقدم أندى كان، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية :

* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- الطبيب المقدم أندى كان، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية :

- المقدم دينيك عمار هارونا، وزير التجهيز
- الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، وزير العدل :

- * وزارة الاقتصاد والمالية :
- السيد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري :
- السيد حمود ولد اعلي وزير التنمية الريفية :
- السيد محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- * وزارة الصيد والاقتصاد البحري :
- السيد محمد ولد الثاني، وزير الاقتصاد والمالية :
- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة,
- السيد المصطفى ولد اعبيده الرحمن، وزير الاعلام
- * وزارة المناجم والصناعة :
- السيد المصطفى ولد اعبيده الرحمن، وزير الاعلام
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل :
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة :
- * وزارة التجهيز :
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل :
- السيد المصطفى ولد اعبيده الرحمن، وزير الاعلام
- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة,
- * وزارة التجارة والنقل :
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة :
- السيد حمود ولد اعلي وزير التنمية الريفية :
- المقدم دينيك عمار هارونا، وزير التجهيز :
- * وزارة التهذيب الوطني :
- السيد محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد احمد ولد خليفه ولد جدو، وزير المناجم والصناعة
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل :

*وزارة الاعلام :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
- البريد والمواصلات :
- السيد محمد سالم ولد عدوه، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي :
- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني.

مرسوم رقم 44-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بمنح العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير الداخلية والبريد والمواصلات، صلاحية تسيير الشؤون الجارية.

مادة وحيدة : يفوض العقيد جبريل ولد عبد الله، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية تسيير الشؤون الجارية مدة غياب فخامة العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 49-89، صادر بتاريخ 8 يوليو 1989، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : عين الرائد الشيخ سيد احمد ولد بابا، وزيرًا للشؤون الخارجية والتعاون والسيد محمد ولد الثاني، وزيرًا المالية والسيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزيرًا للتخطيط والشغل والعقيد محمد سيدينا ولد سيديا، وزيرًا للصيد والاقتصاد البحري والسيد محمد الأمين ولد أحمد وزيراً للإعلام.

مرسوم رقم 51-89، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : يعين السيد محمد ولد مثل، محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

*وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني
- السيد محمد سالم ولد عدوه، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي :
- السيد أحمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة،

*وزارة المياه والطاقة :

- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،
- السيد محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد محمد ولد الثاني، وزير الاقتصاد والمالية :

*وزارة التنمية الريفية :

- المقدم دينيك عمار هارونا، وزير التجهيز
- السيد محمد ولد الثاني، وزير الاقتصاد والمالية :
- السيد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري :

*وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة
- السيد محمد سالم ولد عدوه، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي :
- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، وزير العدل :

*الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة :

- السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة
- الطبيب المقدم اندبادي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية :
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة :

*وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :

- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، وزير العدل :
- السيد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري :
- السيد أحمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة.

**المادة 03- يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.**

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989،
يقضي بتعيين أمر صرف بالنيابة.

**المادة الأولى : في حالة تغيب العقيد صو صمبا،
أمر الصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني يكلف
النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار نياية عنه
بممارسة الوظائف المنصوص عليها في المرسوم
رقم 033-73، الصادر بتاريخ 12 مارس 1973
المذكور آنفا.**

**المادة 02- سيوضع نموذج ثانٍ من توقيع
النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار لدى الخزينة
ال العامة والرقابة المالية والمديرية المالية.**

**المادة 03- هذا المقرر ينسخ ويحل محل المقرر
رقم 387/و دو الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988.**

مرسوم رقم 40-89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني
إلى رتب أعلى.

**المادة الأولى : يرقى الضباط العاملون، التالية
أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الأعلى
التالية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.**

★ القوات البرية

- إلى رتبة رائد :

النقيب :

9/4 الطالب مصطفى ولد الشيخ، الرقم
الاستدلالي .71.109

- إلى رتبة نقيب :

اللازمون أوائل :

- 17-6 عبد الله ولد محمد جد، الرقم الاستدلالي
.82.097

17-8 عبد الله ولد محمد بن باب، الرقم الاستدلالي
.78.921

17-9 محمد ماء العينين ولد حبيب الله، الرقم
الاستدلالي .80.541

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0475، صادر بتاريخ 30 مايو 1989،
يقضي بقبول جنود في التقاعد النسبي.

**المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية بالتمتع بحقوقهم في المعاش
التقاعدي النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ
الآتية :**

1 يناير 1978 : محمد ولد محمد الامين، الرقم
الاستدلالي 72.266 (جندي من الدرجة الثانية).
29 أغسطس 1986 : العريف محمد ولد عبد
السلام، الرقم الاستدلالي 70.249.

**المادة 02- يستفيد هذان العسكريان من
نصوص الأمر القانوني رقم 182-79 الصادر
بتاريخ 20 يوليو 1986.**

**المادة 03- يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية
وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 0487، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989،
يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني من
سجلات الرقابة لعجز بدني.

**المادة الأولى : شطب اسم الدركي ذي الرقم
الاستدلالي التالي من سجلات الرقابة لعجز بدني
وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1989. لن تسلم له
شهادة حسن السلوك ولكنه سيحصل على
تحويل في احتياطات الجيش الوطني.
الدركي ذو النسق الأول احمد دي بن محمد،
الرقم الاستدلالي 1965، أعزب، 12 سنة وشهر
واحد من الخدمة.**

**المادة 02- يزود هذا العسكري بذكرة نقل
ورقة تنقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه
ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في
الانتقال إليه.**

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**- نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 39 - 89، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضي بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 082 - 89 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1989، القاضي بالصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

مادة وحيدة : يصادق على معايدة إنشاء اتحاد المغربي البرمي بمراكمش في 10 رجب الفرد 1409هـ الموافق 17 فبراير 1989.

ملحق**معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي**

إنَّ صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، إيماناً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الإشتراك في التاريخ والدين واللغة، واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد يبنها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها، ووعياً منهم بما سيترتب على هذا الاندماج

**- إلى رتبة ملازم أول
الملازمون :**

62- جمال ولد مولود، الرقم الاستدلالي 82.314.
62- صالح ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 85.251.
10/62 ايال الشيخ التجاني، الرقم الاستدلالي 81.498

★ الطيران

**- إلى رتبة نقيب
الملازم أول :**
7- 17 محمد الحافظ ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 62.064

المادة 02-: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 41 - 89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يتضمن إعفاء ضابط عامل في الجيش الوطني، من الخدمة.

المادة الأولى : يُعفى الملازم أول، بران كي، الرقم الاستدلالي 70164، من الخدمة العسكرية بموجب اجراء تأديبي، وذلك اعتباراً من 14 يوليو 1989.

المادة 02-: يشطب على اسم المعنى من صفوف الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 03-: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 47 - 89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب.

المادة الأولى : تمت ترقية الملازم أول أحمد ولد أحمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035، إلى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتباراً من 1 يوليو 1989.

المادة 02-: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسجل ويبلغ وينشر حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

خصوصاً بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد، - في الميدان الثقافي : إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدّة من تعاليم الإسلام السمحّة وصيانته الهوية القوميّة العربيّة واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصاً بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة 04 : يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

- تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

المادة 05 : يعقد مجلس رئاسة الإتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 06 : لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادة 07 : للوزراء الأول للدول الأعضاء أؤمن يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 08 : يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة 09 : تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الإتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الإتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة 10 : يكون للإتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها

من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزناً نوعياً يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتنبیت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستثباب الأمن والاستقرار في العالم، وإدراكاً منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق إنجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلى بين أقطاره وتومن من تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية، وتعبرأ عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطقاً نحو اتحاد أوسع يشمل دولاً أخرى عربية وإفريقية، اتفقاً على ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة 02 : يهدف الاتحاد إلى :
 - تعميق أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها البعض،
 - تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها،
 - المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنساف،
 - نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين،
 - العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

المادة 03 : تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية:
 - في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار،
 - في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء،
 - في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية.

المادة 15 : - تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي - كما تتعهد بالإمتناع عن الانضمام إلى أي حلف أو تحالف عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة 16 : للدول الأعضاء حرية إبرام أي اتفاقيات فيما بينها أو مع مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة 17 : يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 19 : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

- وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأربعين عشر رجب الفرد 1409 هـ (1898) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989.

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

عن المملكة المغربية

الحسن الثاني

عن الجمهورية التونسية

زين العابدين بن علي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جدي

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

معمر القذافي

المادة 11 : يكون للاتحاد أمانة عامّة تترکب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكلف دولته بتغطية نفقاتها.

المادة 12 : يكون للاتحاد مجلس شورى يتتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يتم اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء وفقا للنظم الداخلية لكل دولة. - يعقد مجلس الشورى دوره عاديا كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

- يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لجلس الرئاسة ما يراه من توصيات تعزز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

- بعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة 13 : تكون للاتحاد هيئة قضائية تتتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات البرمية في إطار الاتحاد والتي يحالها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ومنهائية.

- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

- تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة 14 : كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

مرسوم رقم 52 - 89، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

- نظر للأمر القانوني رقم 052 - 89، الصادر بتاريخ 30 مارس 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

المادة الأولى : لقد تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي بمبلغ (1) مليون دينار كويتي (266 مليون أوقية لتمويل التكاليف بالعملة الصعبة لمشاريع خاصة في قطاع الصناعة والصيد البحري.

المادة 02 : ينشر هذا المرسوم حسب طريقة الإستعمال.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم ر - 090، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1989

المادة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لسنة 1989 من 16 يوليو وتنتهي في 15 أكتوبر 1989.

المادة 02 : سيحدد جدول الجلسات التي ستعقد خلال مدة العطلة القضائية فيما بعد.

المادة 03 : سيعين القضاة المكلفوون بالإذابات مدة العطلة القضائية طبقاً للمادتين 51 و 52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82، الصادر في 2 نوفمبر 1982، الذي يلغى الأمر القانوني رقم 281 - 81، الصادر في 28 ديسمبر 1981، المتضمن توحيد نظام القضاء ويحل محله.

مرسوم رقم 45 - 89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

- نظر للأمر القانوني رقم 076 - 89، الصادر بتاريخ 27 مايو 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989، القاضي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي بمبلغ قدره 3,1 مليون دينار كويتي (868.000.000 أوقية) مخصصة لتمويل أشغال الردم والتغطية الضرورية لبناء طريق بوكي - كيهيدي على طول 100 كم.

مرسوم رقم 50 - 89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، متعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

- نظر للأمر القانوني رقم 075 - 89، الصادر بتاريخ 27 مايو القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

مادة وحيدة : لقد تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ 1.808.000 ف. ف. مخصصة لتمويل جزء من أشغال منظمة استثمار نهر السنغال.

مقرر رقم 091، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى : تمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين محمد ولد امبيريك الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بالسجن النافذ لمدة خمس (5) سنوات بسبب اختلاس الأموال العمومية والمعتقل تحت رقم 14227 في السجن المدني بنواكشوط.

المادة 02 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المدني بنواكشوط، والمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة، كلٌّ حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 241، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يُسند إنابات محاكم مقاطعات جكني، وامبان، وودان.

مادة وحيدة : تُسند على التوالي إنابات محاكم مقاطعات جكني وامبان، وودان إلى رؤساء محاكم مقاطعات تمبدغه، بوغي، وأطار.

قرار رقم 0505، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتعيين مصلح.

المادة الأولى : يعين السيد محمد بن الشيخ بن لخديم مصلحاً لقرية اطويل لسنة 1989.

المادة 02 : يدفع أمين الخزينة المعنفي من القيد المنتدب للوكالة الخاصة بمتمبدغ علاؤة قدرها ألف (1.000) أوقية شهرياً.

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 222، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يتضمن اقتراحاً بإدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989

مادة وحيدة : يقترح قضاة الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، التالية أسماؤهم لتسجيلهم في جدول الترقية لسنة 1989 في الدرجة الثالثة من سلك القضاء.

- محمد الأمين ولد محمد المصطفى، ر.إ 11899

- محمد أحمد ولد الإمام، ر.إ 11854

- جل أمد عبد الله، ر.إ 11716

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن بن ببان، ر.إ 30288

- عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، ر.إ 11879

- محمد الأمين ولد محمد بييه، ر.إ 11906

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه، ر.إ 11898

- محمد باب ولد أحمد سالك، ر.إ 11804

- سيدى محمد ولد ابراهيم ر.إ 11820

- دب سالم ولد حبيب الله، ر.إ 21712

- بال محمد باب ر.إ 43536

- محمد ولد سيدى محمد ر.إ 11847

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضى بوضع قاضيين متربصين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة : يوضع القاضيان المتربصان التاليان أسماءهما تحت تصرف محكمة العدل

ال الخاصة اعتباراً من فاتح مارس 1989.

asherif محمد باري، ر.إ 52300

علي موسى، ر.إ 52296

الاستدلاли 45.028 قاضي التحقيق سابقا لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي بصفته وكيلًا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- الصوفي انكيوبا، قاض، الرقم الاستدلالي 520673 جـ وكيل الجمهورية سابقا لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي ، بصفته قاضيا للتحقيق لدى المحكمة المذكورة.

مقرر رقم 252 صادر بتاريخ 18 يونيو 1989 يُسند إثابة المحكمة القضائية بجيكنى إلى رئيس المحكمة القضائية بتمدغة.

مادة وحيدة : يكلف السيد محمد ولد سيدى محمد رئيس المحكمة القضائية بتمدغة بالإضافة إلى وظيفته بإنابة محكمة مقاطعة جيكنى.

*وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 096 صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يتعلق بتغيير المادة الثانية من المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 المتعلق بافتتاح مسابقة اكتتاب تلاميذ وكلاء شرطة، دورة 1989.

المادة الأولى : تم تغيير المادة الثامنة من المقرر رقم ر 082، الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 كما يلي : «ستكون مسابقة الرياضة البدنية في جميع مراكز الامتحان المذكورة في المادة الأولى من المقرر رقم 082، الصادر بتاريخ 31 مايو 1989».

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف بالسهر على تنفيذ مقتضى هذا المقرر.

المادة 03: تخصم هذه النفقة على حساب ميزانية الدولة العنوان 09 الباب 05 المادة 07 البند 50.

مقرر رقم 094 صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى : تُمنح الحرية المشروطة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين سيدى محمود ولد السيد الذي حكمت عليه الغرفة الخلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بسبب اختلاس الأموال العمومية بالسجن النافذ مدة ثمانى (8) سنوات وبفرامة قدرها ستمائة (600) ألف أوقية وإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره (18.256.052,72) أوقية، والموجود حاليا في السجن المدني بمدينة العيون بموجب قرار التحويل رقم 1079 - 88 الصادر بتاريخ 13 / 10 / 88 عن وزارة العدل.

المادة 02 : يكلف إلى الحوض الغربي ، رئيس مؤسسة السجن المدني بالعيون ، والمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 251 صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بتحويل قاضيين.

المادة الأولى : يحوّل القاضيان التاليان اسماعهما اعتبارا من 21 نوفمبر 1988 كما يلي : القراد ولد محمد الأمين قاض، الرقم

- عبدات بن السن مفوض شرطة، مدير الاشخاص والتكتوين.

- لجنة التصحيح (الشعبية العربية) :

- ازيد بيه بن محمد الامين، مفوض شرطة.

- خمود بن الغريسي، مفوض شرطة ممتاز.

- محمد بن البار، مفوض شرطة ممتاز.

- الشيشي بن محمد سالم، مفوض شرطة.

- احمد بن لوليد، مفوض شرطة.

- ادويه حسنه، مفوض شرطة.

- محمد فال بن الطالب، مفوض شرطة.

- محمد عبدو بن محمد، ضابط شرطة.

- الشيشاني بن محمد صالح، ضابط شرطة.

- اياده بن محمد فاضل، ضابط شرطة.

- محمد يسلم بن الغزالى، ضابط شرطة.

- القطب بن محم باب، مفوض شرطة.

- محمد الامين بن احمد، مفوض شرطة.

- دداء بن محمد، مفوض شرطة.

- محمد المختار بن السيد، مفوض شرطة.

- محمد محمود بن عبد العزيز، مفوض شرطة.

- محمد عبد الله بن الداه، مفوض شرطة.

- جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة.

- بزوف بن الشيخ احمد، ضابط شرطة.

- الحسن بن ملai، مفتتش شرطة.

- اتفاقن الله بن محمد سالم، ضابط شرطة.

- محمد بن عبد الله، مفتتش شرطة.

ـ الكتابة :

- الرئيس : عبدات بن السن، مفوض شرطة.

- مدير الاشخاص والتكتوين.

- الاعماء : الحسن بن ملai، مفتتش شرطة.

- محمد بن اعمر بن ازوين، مفتتش شرطة.

ـ ممتاز.

- وداد بن ليشير، مفتتش شرطة.

- فؤادي ادراهم، مفتتش شرطة.

- محمودي بن ليشير، مفتتش شرطة.

- عبد الله بن اسلم، مفتتش شرطة.

ـ محمد فال بن عبد الطيف المستشار الفنى
وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

ـ محمد بن محمد عبد الله مدير الادارة الاقليمية
بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

ـ نصوص مختلفة

المادة الأولى : تم تعيين لجان للرقابة
والتصحيح والسكرتارية والتحصي
لسابقة دخول الدرستة الوطنية للشرطة (دوره
1989).

مقرر رقم 087 الصادر بتاريخ 3 يونيو
1989، يتعلق بتعيين لجنتي الرقابة والتحصي
لسابقة دخول الدرستة الوطنية للشرطة (دوره
1989).

المادة الأولى : تم تعيين لجان للرقابة
والتصحيح والسكرتارية والشراف على مسابقة
الكتاب تلاميذ وكلاء شرطة، وذلك على النحو
التالى :

ـ الرئيس : وكيل الجمهورية لدى محكمة
نواكشوط الاقليمية.

ـ مساعد الرئيس : عبد الله بن محمد محمود،
مفوض شرطة ممتاز المدير العام المساعد للأمن
الوطني.

ـ الأعضاء :

ـ محمد فال بن عبد الطيف المستشار الفنى

ـ وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

ـ محمد بن محمد عبد الله مدير الادارة الاقليمية
بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

ـ مقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 17 يونيو
1989، يتعلق بتعديل لجنة الاشراف على امتحان
الرياضة البدنية :

ـ المادة الأولى : تم إلغاء المادة الأولى من الفقر
رقم رقم 087، الصادر بتاريخ 3 يونيو 1989 ليحل محلها ما يلى :

ـ هـ لجنة مواد امتحان الرياضة البدنية :

ـ ان مواد الرياضة البدنية سيسجّر في الامتحان فيها
في جميع مراكز الامتحانات المذكورة بالفقرة دـ.
ـ الرئيس : المدير الجبوري للأمن الوطنى.
ـ الأعضاء : أستاذان يعينهما وإلي ولایة مرکز
الامتحان.

المادة الأولى : تم ابتداء من فاتح مارس 1989
إعفاء الحرسيين كباد ولد احمد، الرقم
الاستدلالي 2918 والعيد ولد محمد، الرقم
الاستدلالي 4605 من سلك الحرس الوطني بسبب
ارتكابهما أخطاء فادحة على التوالي عدم
الانضباط إزاء الرائد والميحوض الشرقي،
وأقوال مزارية وعدم الالتزام بالآداب.

المادة 02- يحال المعنيان إلى وحدات الاحتياطي
الحرس الوطني ولن تسلم لأيٍّ منهما شهادة
حسن السلوك.

المادة 03- يحتفظ المعنيان بحق استرداد
افتقطاعات التقاعد.

مقرر رقم 238 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989،
يتضمن حالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للحرسي الوطني الشيخ
ولد آماده، الرقم الاستدلالي 2166 العامل في التجمع
الجهوي رقم 3 في كيفية، العلامة القياسية 290، بعد
15 سنة و 0 شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية
بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي وذلك
اعتباراً من تاريخ 28 فبراير 1989.

المادة 02- يحول المعني إلى الوحدات الاحتياطية
للحرس الوطني.

المادة 03- تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني
مسؤوليات نقل المعني وأعضاء عائلته من محل
إقامته العسكرية إلى محل اكتتابه.

المادة 04- تمنع له شهادة حسن السلوك (نسخة
واحدة بناء على طلبه).

الكتابة على الآلة (الرقن)
- جبريل اييه، رقيب أول من الشرطة.
- عمار بن صنب بن محمود، رقيب شرطة أول.
- محمد الأمين بن محمد، وكيل شرطة.
د- لجنة الرقابة :
1- المراكز :
- النعمة
- العيون
- كيفية
- كمبودي
- آلاك
- روصو
- أطار
- اكوجوت
- نواذيبو
- ازويرات
- تجكجة
- سيلي بابي

الرئيس : وكيل الجمهورية أو نائب
نائب الرئيس : المدير الجهوي للأمن الوطني في
مركز الامتحان.

الأعضاء : يعين العدد المطلوب منهم بقرار من
والى ولاية مركز الامتحان.

هـ- لجنة تصحيح امتحان الرياضة البدنية :
مركز واحد : بنواكشوط
رئيس اللجنة : مدير الأشخاص والتكون
بالمديرية العامة للأمن الوطني.
الأعضاء : أستاذان للرياضة البدنية يعينهما
مندوب الحكومة لنطفة بنواكشوط.

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف
بتتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989،
يتضمن إعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكاب
أخطاء فادحة.

قرار رقم 0509، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989 يتعلّق بجتیاز تلقاني إلى درجة أعلى لبعض موظفي الشرطة.

المادة الأولى: حصل على تقدّم تلقاني في الدرجة وكلاء الشرطة التالية أسماؤهم :
- إلى رتبة وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، ابتداء من 2 فبراير 1985 :
- الحسن ولد خيار، وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 443.819.
- إلى رتبة وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، ابتداء من 1 يناير 1988 :
أحمدو ولد محمد دينا، وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 19.958

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بوضع ضابط من الحرس الوطني في حالة استيداع.

المادة الأولى: يوضع الملائم أول السيد سيد ولد محمد سيد الرقم الاستدلالي 1822 في حالة استيداع لمدة سنتين.

المادة 02- يحتفظ المعنى بحق تعويض يعرف بـ «تعويض الاستيداع» يعادل 80% من مرتبه الأصلي والخصصات العائلية ويُسقط حقه في أية علاوة أخرى.

المادة 03- يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور على أثر استياده لسبب التقاعد.

مقرر رقم 239، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بإعفاء أربعة أفراد من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تم إعفاء أفراد الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سلك الحرس الوطني بسبب ارتکابهم أخطاء فادحة وذلك اعتبارا من 28 فبراير 1989.

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الفرقة	الرتبة
ابراهيم بن اميبارك	2474	ح. د. 2	ف. ج 1
لبات ولد احمد	2482	ح. د. 2	ف. ج 9
فال مادن	3306	ح. د. 2	ف. ج 4
دمبا هاماوري	3208	ح. د. 2	ف. ج 1

المادة 02- يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 03- يحتفظ المعنيون بحق استرداد اقتطاعات المعاش.

مقرر رقم 242، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بترقية موظف.

المادة الأولى : يرقي السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، الإداري المدني، من المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 1100 منذ 30 يوليو 1987، والمعار بقوة القانون لزاولة مهام عضو في الحكومة منذ 21 سبتمبر 1987، بصفته إدارياً مذنياً من المستوى الأول، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1140، وذلك اعتبارا من 30 يوليو 1989م.

مادة وحيدة : يقبل عرض الاستقالة المقدم من قبل وكيل الشرطة المختار ولد اسلم، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51.060 حرف (ض)، العامل في مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط.

مقرر رقم 254 او د.ب.م/ا.ع.ا.و/ صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن إبعاد ثلاثة موظفين من الشرطة مع تعليق رواتبهم.

المادة الأولى : تم إبعاد موظفين من الشرطة من وظائفهم إبعاداً مؤقتاً لمدة شهر كامل بدون رواتب، والمعنيون هم أصحاب الرتب والوكاء التالية أسماؤهم :

- سيدى باب بن الاه، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 12.011 حرف (هـ) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب تخلف غير مشروع.

- الحاج تير يونس، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 15.679 حرف (صـ) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب سوء سلوكه.

المادة 02- تم إبعاد وكيل الشرطة جبريل بابي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 29.393 حرف (ذـ) من وظيفته بدون راتب لمدة ثلاثة أشهر، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية فرغل، بسبب عدم المحافظة على سر المهنة.

المادة 03- إن هذا المقرر خاص بالراتب وحده ولا يعني الحقوق التي يحصل عليها الموظف عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 04- يصبح هذا المقرر نافذاً اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 249، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتعلق بخفض درجة وكيل شرطة.

المادة الأولى : تُخفض درجة وكيل الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.166 حرف (يـ) سي عمار، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط لسوء سلوكه.

المادة 02- يعاد تشكيل وضعية المعنى على النحو التالي : وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280.

مقرر رقم 250، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل.

المادة الأولى : تم طرد موظفي الشرطة التالية أسماؤهم بدون حقوق معاش على إثر ارتكابهم أخطاء مهنية فادحة، والمعنيون هم :

- كي ممدو، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.180 د العامل بمفوضية الشرطة بالسبخة.

- باعبد الله، رقيب أول من الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 11.083 ث العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط

- سنقار عبد الله، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11.428 ث العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب.

المادة 02- يسجل هذا المقرر وينشر ويوزع حيثما دعت إليه الحاجة كما يسري العمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 253، صادر بتاريخ 18 يونيو 1985، يخصى بقبول استقالة وكيل شرطة.

المادة الأولى : أنشئ صندوق المسلافة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الإستعجالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة بمعلميات استقبال ودعم السكان العائدين من

الاستعجالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة

-نحو صناعية

مقرر رقم ر ١٠٠، صادر بتاريخ ١٨ يوليوز ١٩٨٩

المادة الثانية : يقوم هذا الصندوق في ميادين الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادة الثالثة : يقتضي برفع الحد الأعلى لصندوق سلفة الجيش

المادة الرابعة : يحدد مبلغ التسليف بخمسة عشرين مليون أوقية (٢٥ مليون أوقية)، وتغدو أرصدة صندوق المسلافة من الإمدادات المفتوحة في حساب التعينات الخاصة الذي يحمل اسم «صندوق التخاذم لصالح السكان العائدين من

السبتغال».

المادة الخامسة : المدحّد أصلحاً بـ ٦.٠٠٠.٠٠٠ ملار المصرف، أو قية إلى مبلغ ٢١.٥٠٠.٠٠٠ أو قية.

المادة السادسة : علاوة على مصروفات التسيير العادي

-الإعتمادات الخاصة

-المساعدات المنوحة للمرضى في نطاق

-الإخلاءات الصحية

-تكليف الاستقبالات المنظمة من قبل قواد

-الاركان

-تكليف النقل البري للعسكريين والدركيين

-السرّاجين والحوّجين

-ويتحمل الصندوق أيضاً النفقات المتعلقة

بإستشفافات.

المادة السابعة : يكلف أمر الصرف المساعد لميزانية وزارة الدفاع الوطني والأمين العام لخزينة تطهور العمليات التي قام بتنفيذها خلال السنة المالية، وذلك في مجالى الدخوبية والإعتماد، ويسلم نسخة من هذا البيان التفصيلي بالعمليات إلى مصالح الخزينة العمومية.

المادة الخامسة : يقوم الوكيل المكلف بتسخير

الصندوق بمسك محاسبة حسب الشرط

المحدود من قبل المدير العام للخزينة، ومطابقة القواعد العامة والเหมาะสมة للمحاسبة العمومية.

المادة السادسة : يخضع صندوق المسلافة لرقابتين ماليتين يقumen بهما كل من: المحاسب الرئيسي

مقرر رقم ر ١١٥، صادر بتاريخ ١٢ يوليوز ١٩٨٩
يختضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وكل فيما يعنده،
بتتفيد هذا القرار.

حيث يمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة بالنسبة للسنوات 86 - 87 - 88 و 89.

المادة 02 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة.
- تسيير 1989 - الباب 24 - الفصل 01 - المادة 14 -
البند 51.

ويحول مبلغه إلى الحساب التالي : أوترشيسن ناسيونال بنك أوتو وانير أبلاتز 3 - 1090 إفينا (النمسا)، باسم الهيئات الدولية العليا لرقابة المال العامة.

المادة 03 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر أينما كان ضروريا.

مقرر رقم 223، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يعدل ترتيبات المقرر رقم 277 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، المتعلق بصندوق الدفع المنشأ في الرقابة العامة للدولة.

المادة الأولى : تكمل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 277 الصادر عن و.أ.م.م.ع بتاريخ فاتح يونيو 1982 كالتالي :

المصروفات الواجب تسديدها من هذا الصندوق هي :
- النفقات الخاصة بالإستقبالات والحفلات الرسمية (والباقي بدون تغيير).

المادة 02 : يحدّد مبلغ المصروفات الخاصة بتغطية نفقات الإستقبال والحفلات الرسمية بـ 100.000 أوقية.

للدولة، والأمير بالصرف المنتدب لميزانية الدولة.

المادة 07 : يُعفى الوكيل المكلّف بتسهيل صندوق السلفة من دفع الكفالة المالية.

المادة 08 : يرجح لوكيل المكلّف بتسهيل صندوق السلفة في فتح حساب ودائع في إحدى المؤسسات المصرفيّة الوسيطة المحليّة، أو في الخزينة.

تجري عمليات الجسم من هذا الحساب بتوقيع مشترك لكلّ من وزير التخطيط والشغل والوكيل المكلّف بتسهيل صندوق السلفة. سيرفع بيان تفصيلي عن مطابقة الحسابات عند نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو عند ما يلغي الصندوق.

المادة 09 : يعيّن رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التخطيط والشغل وكيلًا مكلّفًا بتسهيل الصندوق، وذلك فيما يخص النفقات المرتبطة بعمليات استقبال ودمج السكان العائدين من السينغال في الحياة الوطنية، بناء على اقتراح من الوزير المستخدم.

المادة 10 : يكلف مدير العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

-نصوص مختلفة

قرار رقم 0473، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئات الدولية العليا لرقابة المالية العامة.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ 126.400 أوقية (مائة وستة وعشرين ألفا وأربعين أوقية) لصالح الهيئات الدولية العليا لرقابة المال العام

قرار رقم 0503، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الأولى : يعاد تجديد الإجازة غير المwooّضة التي يتمتع بها السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي بموجب القرار رقم 1271 /وام/ام بتاريخ 23 سبتمبر 1988، لفترة ستة (6) أشهر اعتباراً من 15 يناير 1988.

المادة 02 : تم استئناف السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي الموجود سابقاً في إجازة غير معوضة لأغراض شخصية، للعمل، وذلك ابتداء من 15 يونيو 1988.

مقرر رقم 255، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس مراقبة تعيين رئيس صندوق الدّمج وإعادة الدّمج في الحياة النشيطة (فيرفا).

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 13 من المرسوم 104 - 85 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 تم تعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة فيرفا على النحو التالي :

الرئيس : السيد جيمي ديكان المدير العام لاتحاد بنوك التنمية.

الأعضاء :

- السيد لام ولد ابني المدير العام المساعد لإتحاد بنوك التنمية
- السيد أحمد سالم ولد الحسن ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني
- السيد محمد ولد أحمد أيد ممثلاً للرئاسة
- السيد أبو ولد مروان ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية.

مقرر رقم 229، صادر بتاريخ 6 يونيو 1989، يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى : يُسمح بتحويل 10.000.000 أوقية (عشرة ملايين أوقية) من المادة 10 البند 11 (الإيجار وتكاليفه) إلى المادة 11 البند 70 (افتتاح مواد تأسيس) من الباب 24 الفصل .01.

المادة 02 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0497، صادر بتاريخ 6 يونيو 1989، يقضي بتعيين وكيل محاسب بالمعهد العلمي العالي

مادة وحيدة : يُعين السيد أحمد ولد بايا وكيل محاسبة من سلك مساعدى الدولة محاسباً للمعهد العلمي العالي.

قرار رقم 500، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة.

المادة الأولى : يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة وذلك طبقاً للجدول التالي :

صو حمام سادا، رقيب، ر.إ 88887، الفترة من 11 - 9 - 82، إلى 27/3/89،	البلغ 18.530	
أحمد سيدى ولد لوداع، عريف، ر.إ 19932،	الفترة 78/9/1 إلى 6/88،	البلغ 35.703
ابراهيم اجياختى، وكيل، ر.إ 43969،	الفترة من 2/2/83 إلى 12/11/87،	البلغ 15.697

المادة 02 : يخصم هذا المبلغ من الحساب رقم 115,100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

«الجافيل» والحامض الفسفوري في كيفية.

المادة الأولى : يسمح للسيد يحي ولد بدبي بإقامة ثلاثة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء الجافل وحامض الفسفوري في كيفية اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31/07/1985.

المادة 02 : السيد يحي ولد بدبي ملزم بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال. وإلا سحب منه هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 04 : السيد يحي ولد بدبي ملزم بالخصوص لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية، وفضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31/07/1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة مخبزة في أكجوجت.

المادة الأولى : يسمح للسيد الحسن ولد اللود، مع مراعاة ترتيبات هذا المقرر والنص المرفق به الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، بإقامة مخبزة في أكجوجت لإنتاج الخبز ومواد الحلوي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

المادة 02 : يعين السيد المنير ولد الكريم مسؤولاً عن خلية الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا) المنشآة داخل الصندوق الوطني للتنمية.

المادة 03 : يكلف الكاتب العام لوزارة المالية والمدير العام لاتحاد بنوك التنمية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

قرار رقم 525، صادر بتاريخ 24 يونيو 1989، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف أوقية (11.800.000) لصالح المنظمة العربية للتربية والعلوم ويمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة بالنسبة لسنة 1989.

المادة 02 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسبيير 1989 - الباب 24 - الفصل 01 - المادة 14 - البند 51

ويحول مبلغه إلى الحساب المفتوح في اتحاد البنوك العربية والفرنسية 4 شارع آسل 92521 بنوييلي (فرنسا)، رقم الحساب 76338301903

المادة 03 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة العادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة ثلاثة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء

مرسوم رقم 088 - 89، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين

مادةً وحيدة : يعين بوزارة المعادن والصناعة اعتباراً من 12 أبريل 1989: مديرأً عاماً للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي : السيد / إسحاق ولد الرأجل، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مديرأً عاماً لسامين : السيد / الشيخ ولد أحمد ولوي، اقتصادي.

مرسوم رقم 089 - 89، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة «ف.ام.البع» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «ف.ام.البع» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 23/01/89 والقاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لإنتاج وتجميع الواد الكهربائية في نواكشوط»

المادة 02 : تستفيد «ف.ام.البع» من المزايا التالية:

(أ) المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمادة والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الإستثمار القبول ويخصس المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

(ب) المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال (6) الأولى.

المادة 02 : يجب على السيد محمد الحسن ولد اللود احترام مسافة 400 متر على الأقل من كل مخبزة تمت إقامتها من قبل، كما أنه ملزم فضلاً عن ذلك بتشغيل 15 عاملاً بمخبزته بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 03 : يلزم السيد محمد الحسن ولد اللود بالخصوص لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والصحية والشُّغل وفضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84-020، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 04 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 089، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر المرخص للشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ش.ح.ث.ص.ث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بكيفية.

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 161، بتاريخ 1/9/1988، على النحو التالي:

ينقل محل إقامة وحدة الشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ش.ح.ث.ص.ث) لإنتاج الحشايا الإسفنجية من كيفة إلى نواكشوط.باقي بدون تغيير.

المادة 02 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إنَّ الجزء المعني من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الاحتياطي لل الاستثمار». وتلزم الشركة «ف.أ.م.البح» على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حساباتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدّد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف المالية.

المادة 07 : تلزم الشركة «ف.أ.م.البح» بتشغيل (15) عاملًا دائمًا من بينهم (2) إطارات وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

1) يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربع الاستغلال الإجمالي :
2) أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي المنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :
تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :
يجوز للشركة «ف.أ.م.البح» في حالة إغراق جلي السوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 03 : تلزم الشركة «ف.أ.م.البح» بالخضوع للمطالبات التالية :

آ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والتلويعية المائلة لغيرها من المواد من أصل أجنبية .

ب - استخدام الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ - الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص الشرعية والتنظيمية

المادة الأولى : تقبل شركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89/01/23 - 89 الصادر بتاريخ 89/01/23 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لصناعة كرتون التغليف في نواذيب»

المادة 02. تستفيد «صوماكار» من المزايا التالية :

آ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم الفروضية على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخصائص لبرنامج الاستثمار القبول ويخصس المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

ب- المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال (6) الأولى.

(1) يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي :
(2) أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي المنوح

السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة ست سنوات الاستغلال الستة الأولى.

المادة 08 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 - 013، الصادر بتاريخ 1/23/89 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للأستثمارات.

المادة 11 : ويعودي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 - 013، الصادر بتاريخ 1/23/89 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار ويتربّ على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من تاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق نضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق لأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 1/22/1984 القاضي باخضاع النشاط الصناعي للإذن بالتصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف كلّ من وزيري الصناعة والإقتصاد والمالية، كلّ حسب اختصاصه، بتنفيذ المرسوم

مرسوم رقم 090 - 89، صادر بتاريخ 14 نيو 1989، يقضي بقبول الشركة «صوماكار» نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون استثمارات.

حصلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المولالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 04: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06: سيبث تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 07: تلزم الشركة «صوماكار» بتشغيل (50) عاملًا دائمًا من بينهم (9) أطرب وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 08: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013، الصادر بتاريخ 23/1/89 وتتضمن لقانون الاستثمار.

المادة 09: لا يجوز تمديد فترة من المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11: ويؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 23/1/89 وتتضمن لقانون

د - الدخول إلى السوق الوطنية: يجوز للشركة «صوماكار» في حالة إغراق جلي السوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من رسمإضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 03: تلزم الشركة «صوماكار» بالخصوص للمطالبات التالية:

- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسلیم والتوصیة المماثلة لغيرها من المواد من أصل أجنبی.

- استخدام الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم
- التقید بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

- اللتزام بنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- التقید بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

- مراقبة مدى التقید بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنتين تلو سنتها في حساب احتياطيات الميزانية الخاصة بعنوان «الاحتياطي لل الاستثمار». وتلزم الشركة «صوماكار» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب

المادة 04 : تلزم مؤسسات المباح بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31 يوليوز 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، بتاريخ 1/22/1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 091 - 89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 23/01/89 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإكمال إنشاء وحدتها الإنتاجية

المادة 02 . تستفيد «صومورال» من المزايا التالية :

آ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الإستثمار القبول ويختفيز المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 03 : تلزم الشركة «صومورال» بالخضوع لللتزامات التالية :

آ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت

الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتفيقات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليوز 85 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 1/22/1984، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف كل من وزيري الصناعة والإقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 095، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات المباح في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31/07/1985.

المادة 02 : تلزم مؤسسات المباح بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة. ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 08 : تستفيد الشركة من الضمادات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89، الصادر بتاريخ 23/1/89 المتضمن لقانون الاستثمار.

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : ويؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 23/1/89 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار ويتربّ على هذا السحب أن يسدّد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام أبتداءً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليوز 85 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 1/22/1984، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف كلّ من وزير الصناعة والإقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 096 - 89، صادر بتاريخ 12 يوليوز 1989، يتضمن تعين بعض إداريين لتمثيل الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات

مقوففة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية، المماثلة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم **ج -** التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي **ه -** الالتزام بنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية **و -** التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. **ح -** الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

تلزم شركة صومورال على وجه الخصوص أن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة لضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقتين من طرف خبير محاسب عتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع والية لأختام كل سنة مالية.

المادة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات نفع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 نفعه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدّد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بمطّة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 07 : تلزم الشركة «صومورال» بتحصيل (23) عاملاً دائمًا من بينهم (3) أطر وفقاً لبيانه بجدوى مشروع الاستثمار.

- السيد السالك ولد الشيخ، مربٌ متخصص، رئيساً لقسم التكوين والتربيّة.
- السيدة مامي بنت يسلم، معلمة، رئيسة لقسم العمل والترقيّة.
- السيد عبد الله ولد ازغيم، فني فندة الرقم الاستدلالي 44.560 ج، رئيساً لمصلحة التخطيط.
- السيدة مالي بنت سيدى ولد محمد استاذة، رئيسة لقسم الدراسات والابحاث، الرقم الاستدلالي 28.003 ج.

مرسوم رقم 095-89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة : يعين ابتداء من 7 ديسمبر 1988 في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من :

- السيدة عائشة كان، معلمة، مستشارة فنية.
- السيد محمد الامين ولد الناتي، إداري عقدوي، الرقم الاستدلالي 53.550 ج، مستشاراً فنياً.
- السيد الدحه ولد مولود، مراقب اقتصادي، الرقم الاستدلالي 48.975 ج، مراقباً إدارياً.
- السيدة جليلت بنت زين، أستاذة، الرقم الاستدلالي 51.608 ج، مديره الشؤون التسوية.
- السيدة خادية حمال، مساعدة اجتماعية، الرقم الاستدلالي 18.477 ج، رئيسة لمصلحة العمل النسوي.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 0397، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989، يقضي بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : أنهيت وظيفة المرحوم محمد بن صادق بن منوه، معلم من الدرجة الأولى، العلامة القباسية 560، الرقم الاستدلالي 54012 ج (رقم الملف 85.284) اثر التحقق من وفاته وذلك اعتباراً من 02/22/1988.

السكر (سوميس) ويعين رئيس مجلس إدارة هذه الشركة.

المادة الأولى : تم تعيين الإداريين الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات السكر (سوميس) كما يلي :

رئيس : أدين عبد العزيز : الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
أعضاء :

- عبد السلام ولد أحمد : ممثل الوزارة المكلفة بالخطيط

- كان الشيخ : مستشار بوزارة المالية
- الحضرامي ولد أحمد : مدير الصناعة بوزارة المعادن والصناعة

- كان مامادو عبدول : المدير الفني للشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادة 02 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة : يعين اعتباراً من فاتح مارس 1989 بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من :

(1) ديوان الوزير : السيد عالي ولد الكيحل، كاتب ادارة عامه رئيساً لمصلحة الاشخاص.

- السيدة أديالو ديناب، رئيسة لمصلحة الدراسات والتشريع.

- السيدة السنينة بنت سيدى هيبة، اقتصادية، رئيسة لمصلحة العلاقات بالمنظمات الدولية.

المادة 03- تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم مدیرین لمؤسسات التعليم الثانوي اعتبارا من 14/01/1989 طبقا لما يلي :

- 1- ثانوية البنات في نواكشوط :
- الأنسة هندو بنت عبد الله السالم، استاذة مرحلة ثانية، الرقم الاستدلالي 31.909 ح، مديرية اعدادية البنات سابقا، خلفا للسيد محمد الحافظ ولد الخرشي، الذي دعي إلى وظائف أخرى.
- 2- اعدادية البنات في نواكشوط :
- السيدة بشير ولدت دنيس استاذة مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 15.050 ح، مديرية دروس في ثانوية البنات سابقا، خلفا للأنسفة هندو بنت عبد الله السالم.

مقرر رقم 218، صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يقضي بتعيين مقتضدين في مؤسسات تعليمية ثانوية وفنية.

مادة وحيدة : تم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم مقتضدين في مؤسسات التعليم الثانوي والفنى طبقا لما يلي :

- 1- الاعدادية الفنية بنواذيبو : اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988، السيد محمد المختار بن مصطفى، الرقم الاستدلالي 15.467 ح معلم، موظف في ادارة التعليم الاساسي سابقا.
- 2- ثانوية توجندين : اعتبارا من 20/10/1988، السيد حبيب بن احمد والد، معلم، الرقم الاستدلالي 15.292 ح، الموظف في ادارة التعليم الاساسي سابقا.

مقرر رقم 219، صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يتضمن تعيين مجموعة من مدیري الدروس في مؤسسات التعليم الثانوي.

مادة وحيدة : تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من 1/10/1988 كمدیري دروس في مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لما يلي :

مقرر رقم 217، صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الأولى : تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من 1/10/1988 مدیرين لمؤسسات التعليم الثانوي طبقا لما يلي :

- 1- اعدادية تامشكط :
- السيد محمد بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 40.421 ح، أستاذ مرحلة ثانية، مدير دروس بثانوية البنين سابقا، خلفا للسيد احمد بن بلال.
- 2- اعدادية امبوود :
- السيد سيد محمد بن سالك، الرقم الاستدلالي 42.559 ي، أستاذ مرحلة اعدادية، مدير دروس بثانوية توجندين سابقا، خلفا للسيد بوب صمب بن رمضان (الذي تخلى).

3- ثانوية تجكجة :
- السيد النان بن خباز، أستاذ مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 10.482 ح مدير اعدادية مقطع لحجار سابقا.

- 4- اعدادية روصو :
- السيد الشافعي بن محمد المختار، أستاذ مرحلة ثانية، الرقم الاستدلالي 19.024 ح، مدير ثانوية المذرورة سابقا، خلفا للسيد الداه بن اعليون الذي أعفي من جميع وظائفه.

المادة 02- تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم مدیرین لمؤسسات تعليمية ثانوية، اعتبارا من تاريخ 20/10/1988 طبقا لما يلي :

1- اعدادية النعمة :

- ادو بن بتار أستاذ مرحلة ثانية الرقم الاستدلالي 15.790 م، مدير دروس ثانوية النعمة سابقا.

2- ثانوية النعمة :

- السيد برام بن احمدية، أستاذ مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 16.243 ف، مدير اعدادية النعمة سابقا.

*** وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل
والشباب والرياضة**

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 29 مايو 1989،
يصح المقرر رقم 131/ووع ش ش ر/إ وع
بتاريخ 26/03/1989، المتضمن تعيين وتأطير
مجموعة موظفين في سلك الفنيين الساميين.

مادة وحيدة : يُعدَّ على النحو التالي المقرر
رقم 131/ووع ش ش ر/إ وع الصادر بتاريخ 26
فبراير 1989 والقاضي بتعيين وترسيم فنيين
ساميين للصحة، فيما يخص تاريخ نفاذ المقرر
بالنسبة لجدول ولد محمد الامين :
عوضاً عن : اعتبارا من 19 يونيو 1988.
يقرأ : اعتبارا من 1 أكتوبر 1986.
والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 225 صادر بتاريخ 3 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة
اللسانين.

المادة الأولى : يعين السيد بابا ولد سيد محمد
(الأستاذ المتدرب الحاصل على شهادة اللسانين
في العلوم من جامعة القاضي عياض بمراكش
(المغرب) والمولود بتاريخ 1961 بأكويينيط
(بالنعمه) الموريتاني الجنسي والمكتب والحوال
لوزارة التهذيب الوطني كأستاذ حاصل على
شهادة اللسانين في سلك مساعدي الدولة منذ 14
أكتوبر 1985، يعين ابتداء من نفس التاريخ
أستاذا متدربا حاصلا على شهادة اللسانين
(العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية.

المادة 02- يرسم المعنى ابتداء من 18 يناير 1987
بوصفه أستاذًا حاصلا على شهادة اللسانين
درجة أولى (العلامة القياسية 810) وبأقدمية
إضافية قدرها سنة واحدة.

1- إعدادية كيفية :
السيد ابراهيم بن القاسم، الرقم الاستدلالي
32.488م، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف في ثانوية
لعيون سابقا (1988/10/1).

2- إعدادية بابابي :
السيد المصطفى بن محمد، الرقم الاستدلالي
18.826م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في إعدادية
كيهيدي سابقا (1988/10/1).

3- إعدادية بوكي :
السيد يحيى بن سيدى محمد، الرقم الاستدلالي
52.785ض، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في
ثانوية المينا سابقا (1988/10/1).

4- إعدادية البناء في إطار :
السيد محمد بن اميجن، الرقم الاستدلالي
43.223م، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف بإعدادية
اماي سابقا (1988/10/1).

5- ثانوية نواذيبو :
السيد محمد احمد بن سيدى يحيى، الرقم
الاستدلالي 24.272ز، أستاذ مرحلة ثانوية،
الموظف في ثانوية تيارت سابقا (1988/10/1).

6- ثانوية ازويرات :
السيد محمد محمود بن الطيب، الرقم الاستدلالي
31.005م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف بالثانوية
الجديدة سابقا، (1988/10/10).

**السيد محمد بن محفوظ، الرقم الاستدلالي
40.687م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في نفس
المؤسسة سابقا، خلفا للسيد محمد رضوان الله بن
محمد سالم الذي تخل (1988/10/1).**

7- الثانوية العربية :
السيد عبدوايام، الرقم الاستدلالي 42.509م، أستاذ
مرحلة ثانوية مدير دروس ثانوية آلاك سابقا،
خلفا للسيد الدج بن حمادي (1988/10/1).

مقرر رقم 232، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد صالح زكرياء المولود فاتح مارس 1957 ببوكى الحامل للجنسية الموريتانية والمكتب بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1987 كدكتور في الصحة مساعد (العلامة القياسية 810) والحاائز على افادة استلام الدكتورا الدولي في الصحة من جامعة تونس بالجمهورية التونسية، دكتوراً في الصحة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

مقرر رقم 233، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجي من م و ص بـ نواكشوط (دفعة 1988).

المادة الأولى : يعين ويرسم خريجو المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط الحاصلون على شهادات السلك (أ) و(ب) و(ج) (دفعة 1988) وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 من الناحية المالية، ومن 20 يونيو 1988 من حيث الأقدمية حسب ما يلي :

- 01/ الفنيون السادسون من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية - محمد ولد عينه، ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، (العلامة القياسية 560) منذ 12/31/1987.

- حماد بن محمد، ممرض دولة، (المستوى الثاني الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ 11/26/1986.

- محمد سالم بن محمد، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ 1986/11/26.

- 02- الفنيون السادسون من (المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية :

قرار رقم 0496، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989، يحدد تكاليف نفقات مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر للشباب والطلاب الذي سيعقد في أبيونكىانك عاصمة كوريا الشمالية من 1 إلى 8 يوليو 1989.

المادة الأولى : يحدد المبلغ الضروري لتفطية نفقات تكاليف مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر للشباب والطلاب المقرر انعقاده في أبيونكىانك (عاصمة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الكورية) بأربعة ملايين وستمائة وخمسة وسبعين ألف وخمسمائة أوقية.

المادة 02- يصرف هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، العنوان 1124، الفصل 02، المادة 20، الفقرة 10، ويرصد في الحساب رقم 11.869 المفتوح في الخزينة العامة باسم الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

وسيُنفق هذا المبلغ على النحو التالي :
 - نقل المشاركيين ذهاباً وإياباً من نواكشوط إلى كوريا 3.206.400.
 - تكاليف المشاركة (بالدولار) 200.000.
 - الأزياء الوطنية للمسيرة 125.000.
 - أزياء الرقص والفناء الشعبيين 150.000.
 - تعويضات الفنانين والفنانين والمشاركيين واحتياطيات 4.675.500 وهو ما مجموعه 994.100.

المادة 03- يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بالإشراف على تنظيم مشاركة بلادنا في هذا المهرجان كما يكلف بتقديم عرض تبريري لدى المدير العام للخزينة عن المصارييف وذلك في غضون شهر من انتهاء المهرجان.

المادة 04- يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، ومدير الشباب والتهذيب الشعبي، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

5/ فنيو الصحة (مخبريون) من المستوى الثاني
الدرجة الأولى العلامة القياسية 480 بدون أقدمية إضافية :

- جالو مامادو جاو، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح أغسطس 1988.

- تيم سيد، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح أغسطس 1988.

- جاميلا توامي، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح أغسطس 1988.

- عمر بوبي، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح أغسطس 1988.

- عثمان سيدى بي، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ 15/08/1988.

- جا دينابا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 01/08/1988.

- فطمتا سيدو كلى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ 01/08/1988.

- آمنتا اتراورى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440) منذ 02/08/1988.

- بنتا مان صارى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440) منذ 02/08/1988.

- فار افال، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 01/07/1980.

06/ القابلات الحرّزات على شهادة الدولة من (المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية :

- أم سلمة بنت عمار، المولودة سنة 1957 ببابي تلميت.

- محمد حامدن اديالو ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ فاتح أغسطس 1988.

- رقي بنت الجود، ممرضة دولة، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ فاتح أغسطس 1988.

- الشيباني بن الحر، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 15/07/1987.

- عبد الله بن الشيخ الحسن، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 27/08/1988.

- المختار بن ذو التورين، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 17/08/1988.

- محمد محمود بن محمد يحيى، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 17/08/1988.

03/ الفنيون السامون من (المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 720) بدون أقدمية إضافية

- ممدو عمر صال، ممرض دولة، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة العلامة القياسية 560) منذ 02/08/1988.

- محمد ولد سيدى مولود، ممرض دولة، (المستوى الثاني، الدرجة السادسة العلامة القياسية 690) منذ فاتح أغسطس 1988.

- المصطفى بن محمد العبد (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660) منذ فاتح 1988.

- الداًحمد بن محمد عبد الله، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، منذ فاتح يوليو 1988.

04/ فنية سامية من (المستوى الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية

- فاتي انيانغ، قابلة، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740) منذ 15/07/1987.

- سيكو ديمرا، 3/06/1964 بكيهيدى
- ابراهيم بن محمد يحيى، 28/11/1960 بلعكيلات.
- سيد احمد بن ممود، 1963 باطار.
- محمد محمود بن البشير، 1965 بكيفه
- محمد عبد الله بن الشيخ، 1966 بكيفه.
- محمد بن بد، 1968 بنواكشوط.
- المختار ولد يسلم، 1963 بنواكشوط.
- مريم بنت محمد الامين، 1967 عيون العتروس
- خديجة بنت محمد بن حمامين، 1965 بتجكجة.
- محمد محمود بن احمد، 1968 بواد الناقة.
- مريم بنت الشيخ، 1968 بواد الناقة.
- احمد الملقب لرابط بن الشفيع، 1966 بنواكشوط.
- سيد محمد ولد احمدو، 1966 بأبي تلميit.
- محمد سالم ولد محمد فال، 1964 بنواكشوط.
- جا مدو ادريسا، 1965 بدار البركة.
- محمد عبد الرحمن بن حمود 1966 بييلا.
- محمد عالي ولد محمدن، 1968 بواد الناقة.
- محفوظ بن احمد سالم 1963 بنواكشوط
- محمد ولد احمد بن منه، 1966 بأبي تلميit.
- انجاي مدو، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) 15/07/1987.
- أن موسى دياراف، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) 16/08/1986.
- لغطف بن احمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/08/1988.
- صنب بن احمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/08/1988.
- الرسول بن احمد طالب، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني الدرجة السادسة العلامة القياسية 440) 02/08/1988.
- 08/08 ممرضون اجتماعيون من (المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 300) بدون اقديمية إضافية.
- موسى كان، 1964 بالركيز
- الأله بنت حيبو، المولودة 1960 بنواكشوط.
- مريم بنت التندغي، المولودة 02/12/1964 بأبي تلميit.
- أم الخيرات بنت محمد المامي، المولودة بتاريخ 1967 بنواكشوط.
- فاطمة بنت العيد، المولودة سنة 1963 بأطار
- عيشة بنت احمد بن محمدن، المولودة بتاريخ 1966 بأبي تلميit.
- أم بنت لرابط المولودة سنة 1963 بتجكجة.
- اغلانة بنت احمد يور، المولودة سنة 1963 اكجوجت.
- الأخير بنت بن محمد سالك، المولودة 1964 بالعيون.
- فاطمة بنت محمد الامين بن لفلال، المولودة بتاريخ 20 يونيو 1962 بتجكجة.
- لالة بنت امبارك، المولودة 1964 بآلاك.
- عيشة بنت احمد الحبوبى، المولودة 1967 بالذرذرة.
- كان مريم المولودة سنة 1960 باتيكان.
- رمة عيسى المولودة 1963 بمقامة.
- مريم بيرام، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 01/07/1981.
- فاطمة ماموريا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 01/08/1988.
- حوا سك، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 08/08/1987.
- 07/08 ممرضو الدولة (المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480) بدون اقديمية اضافية
- فاطمة بنت محفوظ، 1960 باكجوجت.
- باحوى، 15/11/1961 سيلبابي.
- جالو مدو سيكو، 1960 ببوكي.
- ببكر كي، 1963 بروصو
- شيخاني بن سيد عبد القادر، 1964 بأطار
- بوبيو هنمبأ قندقي، 31/12/1961 اميوت.
- هماماو بابا انداي، 1962 بوكى.

- عبسة بنت سيد محمد 1965 بنواكشوط
 - ام الخير بنت احمد، 1965 باكجوجت
 - النانة بنت اكي، 1966 بلعيون
 - مريم بنت احمد سالم، 1969 بالمذرذرة
 - جمال ولد احمد كبير، 1969 بتجكجة
 - اتعيش بنت محمد عبد الله، 1970 باكجوجت
 - عائشة بنت النها، 1967 بالطينطان.
 - محمدن ولد احمد عبد الرحمن، 1966
 بنواكشوط
 - عيدود ولد سيدى حرمة 1967
 - فاطمة بنت المشتبى، 1970 بقطع لحجار
 - الحفوظ ولد الطيب، 1967 بلعيون
 - فاطمة بنت المختار، 31/03/1965 بنواكشوط
 - آمنة بنت الخطاط، 1968 باكجوجت
 - الشيخ ولد العافية، 1968 بالنعمة
 - با كمبأ، وكيلة صحة اجتماعية من (المستوى
 الثاني الدرجة الخامسة العلامة القياسية 240) منذ
 1987/06/07
 09/فنيو الأحياء الصّحيّون (المستوى الثاني
 الدرجة الأولى العلامة القياسية 480) بدون أقدمية
 إضافية :
 - ممادو تراوري، 1965 بنواكشوط
 - لي ممادو ابراهيما، 1967 ببابا يابي
 - محمد وفانا، 10/07/1960 بكيهيدي
 - كي عبد الله، 1961 بكرمسين.
-
- مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.
- مادة وحيدة : السيد محمد عبد الجليل ولد
 احويبيب المولود سنة 1964 في آلاك، الموريتاني
 الجنسية، والحاصل على دكتوره السلك الثالث في
 علم بيئنة النبات من المدرسة العليا للأساتذة
 «التقدم» (المغرب) يعيّن ابتداءً من فاتح أكتوبر
 1988 متدرّباً في المستوى 2 الدرجة الأولى.
-
- ازاندوسي شانتال فرانسواز 15 مايو 1969
 بنواذيبو.
 - زاينا بوانديم 20-11-1962 بروصو
 - ديارى صال 1969 بنواكشوط
 - ماماد وكبي 15/1/1963 بسيلبابي
 - الحاج كبي 1963 ببوكي
 - ول أمادو صنبا، 1963 بكيهيدي
 - يويا انداي مودي، 1964 بكيهيدي
 - سيراساماكي، 1/6/1965 بكيهيدي
 - عالي بندا، 1967 ببابا يابي
 - صنبا يور سوفنا، 1962 بدار البركة
 - الحسن بن عالي، 1964 بالمذرذرة
 - اديالو سليمان، 1965 بسيلبابي
 - أبوبكر انداي، 29/10/1966 كيهيدي
 - بيفيا تراوري، 1967 بسيلبابي
 - ابراهيما كندول، 1969 ببابا يابي
 - انداي داماو صنبا، 31/12/1964 بباكدين
 - دجيقو عايشتا أمادو، 1963 ببوكي
 - احمد ولد عمار، 1965 بالنعمة
 - كولبالي عيسى، 1963 بتجكجة
 - بايمرو، 9/11/1966 بسيلبابي
 - الزهرة بنت التجاني، 1967 بيتلميت
 - يعقوب بن محمد المختار، 1969 بيتلميت
 - محمد الامين بن عبداتي، 1966 بواد الناقة
 - آمنة بنت مولاي ادريس، 1968 بجدر الحكن
 - ألين بن الميد 1965 بالمذرذرة
 - محمد محمود بن آب، 1968 بأطار
 - حبيب الله ولد مماد، 1966 بنواكشوط
 - أميمين بنت محمد الامين، 1967 بكنكوصة
 - الشيخ بوبي ولد السالم، 1968 بولاية
 - مريم بنت محمد فاضل، 1965 بيتلميت
 - عيشة بنت محمد امبارك، 1966 بيتلميت
 - يسلم بن عبد الله، 1967 ببو مدید
 - خطاري بن محمد الصغير، 1966 بالنعمة
 - اميريكه بنت محمد عبد الله، 1969 بيتلميت
 - مريم بنت اعلي، 1969 بيتلميت
 - فاطمة بنت احمدو، 1964 بالمذرذرة

- محمد الأمين ولد باه، 1959 بولاتة، دكتورا في السلك الثالث في العلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء (المغرب)، أستاذ 2 درجة الأولى العلامة القياسية 1100، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 نوفمبر 1987.
- المختار ولد الحسن، 1958 بروصو، ددم في الجغرافيا والاستصلاح جامعة روان فرنسا، أستاذ 2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من نوفمبر 1987 ك أ ع 1، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1000، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 نوفمبر 1987.
- محمد راضي ولد صدفن، 1965 بتامشكط، د ب م 1 (ددم) في التاريخ جامعة تونس، أستاذ 2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من مارس 1988 ك د ع 1، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 مارس 1988.
- محمد الأمين ولد محمد محمود، 1953 بواد الناقة، ش أ د (ددم) في الأدب العربية جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، أستاذ 20 من يونيو 1987 ك أ ع 1، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من 15 مارس 1988.
- مصطفى ولد عبد الله، 1964 بتجكجة، 2 ش د ع (ددم) في العلوم السياسية جامعة محمد الخامس (المغرب)، أستاذ 2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من نوفمبر 1987 ك ع ا ق، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من فاتح نوفمبر 1987.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 079-89، صادر بتاريخ 31 مايو 1989، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في وزارة المياه والطاقة.

مادة وحيدة: تم اعتبارا على التوالي من 22 مارس 1989 و 29 مارس 1989 تعيين السيدين التاليين اسماعهما بوزارة المياه والطاقة (خلية منظمة استثمار نهر السنغال) وذلك على النحو التالي :

قرار رقم 0512، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يفصل السيد الداه ولد اكليل العار الوكيل المساعد (المولود سنة 1921) والمكتب في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات منذ 11 يوليو 1961 عن العمل لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك اعتبارا من فاتح أبريل 1989.

- المادة 02-** يكون للمعنى الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي : 30% من الفترة ما بين 11 يوليو 1961 إلى 11 يوليو 1966 . 50% من الفترة ما بين 12 يوليو 1966 إلى 12 يوليو 1971 . 75% من الفترة ما بين 13 يوليو 1971 و 13 يوليو 1981 . 100% من الفترة ما بين 14 يوليو 1981 إلى 1 ابريل 1989 .

مقرر رقم 257، صادر بتاريخ 21 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم إداري مالي.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد لام ولد ابراهيم مفتش ضرائب فئة ح درجة 6 (علامة قياسية 830) منذ 12 أغسطس 1987 الحائز على مترiz من جامعة ارلينه (فرنسا) اعتبارا من 9 نوفمبر 1989 في سلك اداريين ماليين فئة ح درجة 2 (علامة قياسية 900) بدون أقدمية.

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة: يعين الأساتذة التالية أسماؤهم متدرجين في مستويات سلك التعليم العالي، حسب البيانات التالية :

المادة 03- ستكون طرق نقل هذه المنتجات وتخزينها محل مشاوراة على مستوى التجمع المهني للنفطيين الذي تنتهي إليه الشركة الوطنية للمياه والكهرباء باعتبارها عضواً كاملاً العضوية إذا كانت ترغب في ذلك.

المادة 04- يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 093، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتحديد أسعار الحبوب المستوردة.

المادة الأولى : تم تحديد سعر البيع بالجملة بالنسبة لقمح المساعدة الغذائية بـ 23 أوقية للكيلوغرام في نواكشوط و 22 أوقية للكيلوغرام داخل البلاد.

المادة 02 : يجري العمل بهذه الترتيبات ابتداء من 15 مايو 1989.

المادة 03 : تم إلغاء مقتضيات المادة السادسة من المقرر رقم 09 الصادر بتاريخ 12 يناير 1989 والقاضي بتحديد أسعار الحبوب الحلية أو المستوردة.

المادة 04 : يكلف وزير التنمية الريفية وزير التجارة والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 100، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكبيدي.

المادة الأولى : ستجرى مسابقات دخول السلك الدراسي للتكوين (ب) في نواكشوط بتاريخ 4 و 5 يوليو 1989.

- كمارا فوديي انغاني : مهندس : رئيساً لمصلحة الري

- ولد باهيا محمد : مهندس : رئيساً لمصلحة الطاقة وكلاهما يشغل منصبًا كان شاغرًا.

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بمنح علاوة لمدير مشروع المياه القروية والرعوية لجموعة دول غرب إفريقيا الغربية رقم 2.

المادة الأولى : تمنح علاوة قدرها 45.000 أوقية لمدير مشروع المياه القروية والرعوية لجموعة دول غرب إفريقيا 2 تتوزع على النحو التالي : السكن 30.000 أوقية المسئولية 15.000 أوقية

المادة 02 - تدفع هذه العلاوة من تمويل جزء أشغال برنامج المياه الرعوية لجموعة دول إفريقيا الغربية 2.

المادة 03 - يسري مفعول هذا المقرر اعتباراً من 9 أكتوبر 1988.

المادة 04 - يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 105، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شونك) لاستيراد المحروقات السائلة.

المادة الأولى : تقبل الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شونك) لاستيراد المنتجات النفطية الضرورية، بصفة حصرية، لتسخير منشآتها.

المادة 02 - تقدم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء عند مطلع كل سنة لصادقة الوزير المكلف بالطاقة المخطط التقديرى لاستيراداتها من المنتجات النفطية

- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي
- شهادة صحية لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وتبين أن المعنى متوفراً فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية.
- إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله.
- شهادة جنسية
- شهادة تبريز لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

المادة 07: يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحاً

المادة 08: سُتجرى المسابقات بالمركز الوحديد بنواكشوط

المادة 09: تتضمن المسابقات المواد التي يحدّد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضوابطها:

1- المسابقة المباشرة :

: 1989/7/4

موضوع عام، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 إلى س 11، الضارب 3

جغرافيا اقتصادية لморيتانيا، المدة ساعة،

التوقيت من س 11 إلى س 12 الضارب 2

فيزياء وكيمياء، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 15 إلى س 18 الضارب 2

: 1989/7/5

رياضيات، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 إلى س 11 الضارب 2

علوم طبيعية، المدة ساعتان التوقيت من س 15 إلى س 17 الضارب 2

المادة 02: عدد المقاعد المتوفرة ثلاثة عشر (13) بالنسبة للمسابقة المباشرة وبسبعة (7) بالنسبة للمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية والفرنسية بحسب قدرها على التوالي، و ٥٪)

المادة 03: تفتح المسابقة المهنية فقط للمواطنين الموريتانيين الذين لا تتفق أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04: تفتح المسابقة المباشرة خصيصاً للمواطنين الموريتانيين الذين لا تتفق أعمارهم، وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 05: تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين المصنفين في درجة (ج) الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذلك وكلاء الدولة المساعدين المصنفين في درجة (ب) والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة 06: يتكون ملف الترشح من :

(آ)- بالنسبة للمسابقة المهنية :

طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية ويحدد التخصص والشعبة اللذين يرغب فيما الترشح. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن طريق السلم الإداري.

أربعة صور شمسية

إعلان ميلاد أو أية وثيقة رسمية تثبت سن المترشح

نسخة مصدقة طبقاً للأصل من المقرر القاضي بدمج المعنى في سلك التخصص المحدد أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية.

ـ ب بالنسبة للمسابقة المباشرة

طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية ويحدد الشعبة التي يرغب فيها المترشح.

أربعة صور شمسية

المادة 12: تتألف لجنة الرقابة بالمركز الوحديد
بنوكشوط من:
- رئيس:
- مدير المنشآتية العامة للتعليم الثانوي التقني
الستاند الثاني (الثانية د) للتعليم الثانوي.

نواب رئيس:

- مدير دروس المدرسة الوطنية للتكنولوجيين
والإرشاد الراهن
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية

مفوض تحصص، المدة 3 ساعات التوفيق من س 8 إلى س 11، النهار²
من س 11 إلى س 12 النهار¹
- 1989/7/15:

س 8 إلى س 11، النهار³
إن الاختبارات في الموضوع العام وفي
الجغرافيا الاقتصادية مشتركة بين الترشحين
المهنيين والبلاشريين.

أعضاء: أساسدة م. و. ب. إ. إ. ز.

عمال الإدارات المركزية بوزارة التنمية
الريفية
عمال المنشآتية العامة للتعليم.

المادة 13: تتتألف لجنة التصحيح كما يلي:
رئيس: المفتش العام للتعليم الثانوي التقني
نائب رئيس: مدير دروس م. و. ب. إ. ز

أعضاء:

المادة 10: بالنسبة لكتلتنا السابقتين فإن
درجات الأعداد عن كل مادة تتراوح بين صفر
وعشرين، وتتغير درجة صفر إقصائية ولا
يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى قوائم
الناجين الشتبة من قبل لجنة المسابقة إذا لم
يشارك في كافة المواد وحصل على معدل عام في
هذه المواد بعد تطبيق الضارب، قدره عشرة من
عشرين.

المادة 11: تتألف لجنة الفرز والمدالolas من:
نواب رئيس: مدير المنشآتية العامة للتعليم الثانوي
التقني

المادة 14: تقوم لجنة الدارالات وبكل سلامة
بضبط قوائم الناجحين حسب الترتيب
الإستحقاقى وعدد المقادع المتاحة وبواسطة اللجنة
أن لا تشغف كافية المقادع التوفرة أو أن تقوم
بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المرشحين
الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد التي لوحظت
أنها يغت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة
خلال الشهرين الأولين من الدراسة.

المادة 15: يلزم المترشحون الذين ينضمون في
إحدى المسابقاتين والذين يرفضون الالتزام

السابقة المهنية:

: 1989/7/4-

ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك
البرامج المعمول بها حالياً في السنة الأولى من
السلك الثاني (الثانوية د) للتعليم الثانوي.

بخدمة المجموعة العمومية، بتسديد النفقات
الترتبة على التكوين طبقاً للمرسوم رقم
170 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1982.

- طريق السلم الإداري.
- أربعة صور شمسية
- إعلان ميلاد أو أية وثيقة رسمية تثبت سن الترشح
- نسخة مصدقة طبقاً للأصل من المقرر القاضي بدمج المعنى في سلك التخصص المحدد أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية.
- ب بالنسبة لمسابقة المباشرة
- طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية ويحدد الشعبة التي يرغب فيها الترشح.
- أربعة صور شمسية
- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي
- شهادة صحية لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وتثبت أن المعنى متوفراً فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية.
- إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله.
- شهادة جنسية
- شهادة تبريز لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

المادة 07 : يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحاً.

المادة 08 : سُجّل المسابقان بالمركز الوحديد بنواكشوط

المادة 09 : تتضمن المسابقان المواد التي يحدّد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضواربها:

1) المسابقة المباشرة :

- 1989/7/4 :
- الإملاء، المدة ساعة، التوقيت من س 8 و 30 إلى س 9 و 30، الفارب 2

مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989،
يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج)
بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي
بكيهيدي.

المادة الأولى : سُجّل المسابقات دخول السلك الدراسي للتكنولوجيا (ج) في نواكشوط بتاريخ 4 و 5 يوليو 1989.

المادة 02 : عدد المقاعد المتوفرة عشرون (20)
بالنسبة لمسابقة المباشرة و (10) بالنسبة
لمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية
والفرنسية بحسب قدرها على التوالي، ١٣ و ٧٪).

المادة 03 : تفتح المسابقة المهنية فقط
للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم
وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04 : تفتح المسابقة المباشرة خصيصاً
للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم
وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة
والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الأول
من التعليم الثانوي.

المادة 05 : تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين
المصنفين في درجة (د) الذين أمضوا ثلاث سنوات
في الخدمة الفعلية.

المادة 06 : يتكون ملف الترشح من:
أ - بالنسبة لمسابقة المهنية :
طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية
ويحدد التخصص والشعبة اللذين يرغب فيهما
الترشح. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن

المادة 12 : تتألف لجنة الرقابة بالمركز الوحد
بنواكشوط من :

- رئيس :

- مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي التقني
- نواب رئيس :
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتكونين
والإرشاد الزراعي
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية

- أعضاء :

- أساتذة م.و.ت إ.ز
عمال المدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد
الزراعي
- عمال الإدارات المركزية بوزارة التنمية الريفية
- عمال المفتشية العامة للتعليم

المادة 13 : تتألف لجنة التصحيح كما يلي :

رئيس : المفتش العام للتعليم الثانوي التقني
نائب رئيس : مدير دروس م.و.ت إ.ز

- أستاذان من المدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد
الزراعي
- أربعة أساتذة من التعليم العام
- ممثل عن الوظيفة العمومية
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

المادة 14 : تقوم لجنة المداولات وبكل سيادة
بإعداد قوائم الناجحين حسب الترتيب
الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتاحة وبوسع
اللجنة أن لا تشغل كافة المقاعد المتوفرة و أن
تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء
الترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل
المقاعد التي لوحظ أنها بقيت شاغرة أو تلك التي
ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من
الدراسة.

المادة 15 : يلزم المرشحون الذين نجحوا في
إحدى المسابقتين والذين يرفضون الإلتزام
بخدمة الجموعة العمومية بتسديد النفقات
المترتبة على التكوين طبقاً للمرسوم رقم
170 - 82، مكرر الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982.

- دراسة نص ، المدة ساعتان، التوقيت من س 10
إلى 12، الضارب 3
- العلوم الطبيعية ، التوقيت من س 15 إلى س 17
و 35 الضارب 2
: 1989/7/5 -

الرياضيات ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 و 30
إلى 11 و 30 الضارب 4
ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك
البرامج المعول بها حاليا في السنة الثانية من
السلك الأول للتعليم الثانوي.

2- المسابقة المهنية

- موضوع عام ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8
و 30 إلى 11 و 30، الضارب 2
- الجغرافيا الاقتصادية (ج.أ.م) المدة ساعتان،
التوقيت من س 15 و 30 إلى 17 و 30 الضارب 1
- 1989/7/5 :

- موضوع التخصص ، المدة 3 ساعات التوقيت
من س 8 و 30 إلى س 11 و 30، الضارب 3

المادة 10 : بالنسبة لكلا المسابقتين فإن درجات
كل مادة تتراوح بين صفر وعشرين، وتعتبر
درجة صفر إقصائية ولا يمكن لأي شخص أن
يظهر اسمه في إحدى قوائم الناجحين المثبتة من
قبل لجنة السابقة إذا مالم يشارك في كافة المواد
ويحصل على معدل عام في هذه المواد بعد تطبيق
الضارب، قدره عشرة من عشرين.

المادة 11 : تتألف لجنة الفرز والمداولات من :

- رئيس :

- مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي التقني
- نواب رئيس :
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتكونين
والإرشاد الزراعي
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية

- أعضاء

- مدير الزراعة أو ممثل عنه

- المنتجات الصحية من النبات
- مبيدات الحشرات
- البذور
- تجهيزات البستنة
- تكاليف العمال غير الدائنين
- تكاليف النقل والتحويل
- الصيانة وإصلاح السيارات
- الوقود والزيوت
- تكاليف التفريغ
- التجهيزات من اللوازم وأثاث الكاتب
- أدوات الكاتب
- المواد الأولية للمساكن الحسنة
- نفقات الإرشاد والتعميم
- إعانتات الجموعات المحلية لغرض التشجير
- المواد الأولية الأفران الحسنة
- وكل التكاليف التي قد تدخل في برنامج التمويل

المادة 06 : في حالة تعدد الشاريع أو
التفاقيات توضع محاسبة إدارية مميزة على
مستوى وزارة التنمية الريفية بحيث يمكن
شخصنتائج المورد والاستخدامات بناء على
مجرد طلب من المؤمن أو المانحين أو حسب
دورية القررة في الاتفاقية.

المادة 07 : يكلف وزير التنمية الريفية ووزير
الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا
الرسوم.

مرسوم رقم 094 - 89، يقضى بإنشاء حساب
أعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية
البيئة.

المادة الأولى : تم بمحوجب الترتيبات الوارددة
في المادة 15 الفقرة 4 من القانون 011-78 الصادر
 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن للقانون الأساسي
المتعلق بالقوانين المالية العدل إنشاء حساب
رصد خاص يختص بإعادة تنظيم عمليات
التحصيل والنفقات في مجال التنمية الريفية
وحماية البيئة التي يكون تمويلها في غالبيته
أو في جزء منه من أصل خارجي.
يحمل حساب الرصد الخاص المنشآت هكذا الرقم
والإسم التاليين 115/49 التنمية الريفية وحماية
البيئة.

المادة 02 : طبقا لترتيبات المادة 16 من القانون
011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 تقرر عمليات حساب
الرصد الخاص 115/49 التنمية الريفية وحماية
البيئة في نفس الظروف التي تتم بها عمليات
الميزانية العامة كما يرخص فيها وتنفذ في
الظروف نفسها.

المادة 03 : تطبق اللقطم العامة والخاصة في
مجال المحاسبة العامة على تنفيذ العمليات المقيدة
في حساب الرصد الخاص المنشآت بالمادة الأولى
أعلاه.

المادة 04 : تحديد طبيعة مداخل حساب
الرصد الخاص رقم 115/49 التنمية الريفية
وحماية البيئة كما يلى :

- التمويلات الخارجية الحصول عليها بموجب
معاهدات.
- المساعدات والهبات والاعنات الخارجية.

المادة 05 : تحديد طبيعة النفقات المقيدة على
حساب الرصد الخاص رقم 115/49 التنمية الريفية
أسماؤهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس دروس
وتدريبات الدراسة الوطنية التكوين والإرشاد
والرأسي.

المادة الأولى : تم تعيين الأشخاص التاليين
(حماية الطبيعة) كما يلى :

- عضو مجلس الرصد الخاص رقم 115/49 التنمية الريفية
- عضو مجلس الرصد الخاص رقم 115/49 التنمية الريفية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

-نصوص تنظيمية-

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ 28 يونيو 1989، يحدد مدونة الأعمال المتعلقة باختصاص ومهام وكلاً الصحة المعاوني والمسموح لهم بها بالكاتب والعيادات والمخابر الحرة.

الفصل الأول : عموميات

المادة الأولى : تضم المدونة الحالية المصاغة، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 030-89 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1989 وبناء على المقرر رقم 10-068 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1966 الأعمال التي يمكن القيام بها داخل التشكيلات الصحية الحرة من قبل المعاونين في مجال الطب المحددة لأنحتم على النحو التالي :

- القابلات
- ممرضو الدولة
- المرضى الاجتماعيون
- المساعدون في مجال الطب
- المساعدون الأطباء
- فنيو الصحة العالون
- فنيو الصحة

المادة 02: يحدد كل عمل بمؤشر يليه رمز ومعامل مؤشر المعاونين في مجال الطب : م. ط. الرمز عبارة عن إشارة تحدد قيمتها النقدية بمرسوم وقد وضعت الرموز على النحو التالي
م ط م - العمل الذي يقوم به المرض أو المرض م ط ي - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في مجال أمراض العيون.
م ط و - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في أمراض الأنف والأذن والحنجرة.

م ط س - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في علاجات الأسنان والتهاب اللثة.
م ط ب - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي مختبر.

الدروس والتدريبات في المدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد الزراعي بكيهيدي
الرئيس :

النعمه ولد الطالب مدير المدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد الزراعي في كيهيدي
الأعضاء السادة :
- الأفضل ولد عبد الوودود مدير الوظيفة العمومية

سيد ولد اسماعيل مدير الزراعة
- ذحمود ولد مرزوك مدير حماية الطبيعة
- الدكتور اديالو بيكر مدير الثروة الحيوانية
- محمد محمود ولد الاهي مدير الهندسة الريفية

- سيديا ولد يوسف مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد الزراعي
- وان عبد الرحمن مستشار التوجيه
- اندونكو هارونا رئيس قسم المدرسة م.و.ت إ.إ.ز
- محمد ولد ابا
- الحسن ادبابي
- كونت بوبكر

نادي اقنا ممدو عيسى

- بابي عبد القادر ممثل عن الطلاب
- عبد الله ولد سعيد

المادة 02 : في حالة وجود مانع يعين المدير ممثلا عنه.

المادة 03 : يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة التي تتنافى مع ما ورد فيه وخاصة مقتضيات المقرر رقم 108 / م و ت ز، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1986.

المادة 04 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للتكونين والإرشاد الزراعي بتطبيق هذا المقرر.

- شرطة داحوس الأنف : م ط م 4
- شرطة جمرة صفرة : م ط م 3
- إلham بسيط لجرح بمشبك أو بخيط من 3-1
مغارز : م ط م 3
- ختان على نحو شعائري : م ط م 5
- رفع التضيق في البرافيموزيس دون احداث نزيف : م ط م 3
- ادخال مسحات داخل جيوب الأنف : م ط م 3
- قياس الضغط بهدف المراقبة (الحصة) : م ط م 0,5
- قياس الحرارة بهدف المراقبة (الحصة) :
م ط م 0,5
- أخذ عينة دم للفحص في المختبر : م ط م 2

القسم الثاني : أعمال التخصص

- علاج العيون - الرمز : م ط ي
- ضماد على العين : م ط ي 2
- تنظيف تجويف العين : م ط ي 2
- إزالة جسم غريب واحد من الملتحمة : م ط ي 3
- إزالة أجسام غريبة متعددة من الملتحمة :
م ط ي 4
- إزالة هدب الجفن من العين : م ط ي 1
- كحت وإزالة الرواسب داخل جفن العين :
م ط ي 1,5
- فتح خراجة في الجفن أو الحاجب : م ط ي 5
- علاج الأنف والأذن والحنجرة : الرمز م ط و 2
- غسل الأذن : م ط و 3
- بزل طبلة الأذن : م ط و 4
- إزالة جسم بسيط من الأذن أو الأنف : م ط و 2
- شرط خراجة بسيطة في اللوزة م ط و 3
- إزالة الصملاغ في الأذن أو في الجلد : م ط و 2
- علاج ندب ورمية في صيوان الأذن : م ط و 3
- تمرير وعلاج الأسنان والتهاب اللثة - الرمز
م ط س
- تقليل سطحي للأسنان (حستان على الأكثر) عن
الحصة الواحدة : م ط س 3
- فحص الأسنان بالأشعة : م ط س 3
- كل فيلم إضافي : م ط س 2

في - العمل الذي تقوم به قابلة
- المعامل عبارة عن عدد يكتب مباشرة بعد الرمز
ويحدد القيمة الخاصة بكل عمل مهني.

المادة 03- الاستشارات الطبية :
تعتبر مدرجة ضمن الاستشارة أو العيادة
وسائل التشخيص المعول بها أثناء النشاطات
العادية ومنها قياس الضغط الشرياني وقياس
الحرارة، والفحص بالمنظار الطبي، وأليس المهبلي
أو الشرجي، والأعمال الفنية الخفيفة المعللة بتلك
الوسائل باستثناء ما إذا كانت هذه الأعمال
تجرى بصفة متكررة وكذلك الوصفات العلاجية.
- لا تجمع الاستشارة أو العيادة مع عمل مسجل
في هذه المدونة.

الفصل الثاني : التمريض

المادة 04- تعتبر الأعمال المشار إليها أسفله من
احتصاصات المتعاونين في مجال الطب ويتحملون
فيها مسؤوليتهم لوحدهم في مجال الوصفات
والتنفيذ.

القسم الأول : الأعمال غير التخصصية

- قسطرة الإحليل عند الرجل في حالة جبس
البول : م ط م 2
- توسيع بسيط للإحليل (بواسطة شمعات
أو غيرها) : م ط م 2
- حقن ضموريدي (في الأوردة) م ط م 1
- حقن تحت الجلد أو في الجلد أو في العضلة :
م ط م 0,75
- ضماد خفي (مثال ذلك الأصابع أو الأيدي،
أو بقعة مثابهة) مرة واحدة : م ط م 0,75
- ضماد متوسط أو متعدد على عضو واحد :
م ط م 1,25
- استخدام مخجنة دون بزغ دم : م ط م 0,75
- استخدام فاتتور بعد تشيريط : م ط م 1
- تلقيح وإعادة تلقيح : م ط م 1
- تفاعل سطحي جلدي أو تفاعل داخل الجلد :
م ط م 1,5
- حقن تحت الجلد بمحلول مضاد للتسمم
(بسمار دكا) م ط م 2

م ط م 1,25	علاجي : م ط م 1,25
م ط م 1,25	- حقن مهيلي
م ط م 2	- حمام موضعي طبي
م ط م 1	- حمام طبي عام
م ط م 2	- حقن تحت الجلد متعدد (الحصة)
م ط م 1,25	- ضماد كبير
م ط م 2	- أخذ عينة دم من داخل الأوعية للفحص
م ط م 10	البيولوجي
م ط م 17	- العلاج بالدم الذاتي
م ط م 14	- مداومة تشمل (التمريض الضروري الذي قد يطرأ)
م ط م 3	- نهاراً من الثامنة صباحاً حتى
م ط م 1	الثامنة مساء
م ط م 3	- ليلاً من الثامنة مساء حتى الثامنة صباحاً
م ط م 3	- لمدة 24 ساعة
م ط م 1	- عنابة صحية (كما في ذلك التمريض الضروري عند الاقتضاء)
م ط م 3	الساعة الأولى
م ط م 1	- كل ساعة من الساعات المواتية
م ط م 3	- غسل المثانة البولية
م ط م 3	- غسل أو تنبيب المعدة (مرة واحدة أو بتكرار)
م ط م 3	- بزل تفريغي لاستسقاء أو خراج بارد أو ورم دموي كبير أو استسقاء مفصلي بدون حقن يحدث تغيراً

القسم الثاني : الأعمال التخصصية

م ط ي 10	1 - علاج العيون
م ط ي 10	- قياس مسرح النظر وبعدة
م ط ي 30	- استكشاف صبغي
م ط ي 2	- تصوير الكتروني للشبكة
م ط ي 3	- حقن تحت المتحمة
	- حقن خلف المقلة

حشو الأسنان :

الأسنان اللبنية : م ط س 3
القواطع والأنابيب :
أول درجة من التسوس : م ط س 5
الدرجة الثانية من التسوس : م ط ي 6
ضرس طاحن وضرس خلفي : م ط س 2
أول درجة من التسوس : م ط س 6
الدرجة الثانية من التسوس : م ط س 8

خلع الأسنان :

رواضع : م ط س 2
ثنايا أو أنابيب :
تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 3
تسوس من الدرجة الثانية : م ط س 4
طواحن أو طواحن أمامية (ضواحك)
تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 5
تسوس من الدرجة الثانية : م ط س 6

اقتلاع الأسنان :

راضعة : م ط س 2
ثنية أو ناب :
من الفك الأعلى : م ط س 3
من الفك الأسفل : م ط س 4
طاحنة أمامية (ضاحكة) أو طاحنة من الفك الأعلى : م ط س 5
من الفك الأسفل : م ط س 6

أجهزة تبديل الأسنان :

سفحة من الريزيبين (الراتنج) لا غير
سن أو ثنتان بما في ذلك الجهاز م ط س 10
من 3 إلى 5 أسنان : م ط س 15
من 5 إلى 6 أسنان : م ط س 22

ادة 05- يجب أن توصف الأعمال المبينة فيما يلي من قبل طبيب ويتحمل مسؤولية تنفيذها تعاون في مجال الطب دون غيره :

القسم الأول - الأعمال غير التخصصية

تغذية عن طريق الأنابيب (مرة واحدة أو عدة رات) : 0,75
حمام بسيط أو تدليك وتقطيع وغسل

- علاج إجهاض من الشهر الرابع حتى الشهر السادس في 20

م ط و 5
- تقويم وإعادة تلقيح في 1

م ط و 5
القابلة فإن ضارب العمل هو نفس العامل عند 24
رتابة وليد قبل الأوان في محضرته عن كل 9
ساعة.

المادة 07: فيما يخص التصريح الذي تقوم به القابلة فإن ضارب العمل هو نفس العامل عند المرضين إلا أنه سيرمز إليه بالرمز ق 3
الحساسة خلال حصة أو أكثر 15
م ط و 5

الفصل الثالث : الأعمال التي تقوم بها القابلة
و التي تدخل في إطار اختصاصها وتحتمل
مسؤوليتها - الرمز - س ف

المادة 08: الفحوص الخبيرة

المادة 08 : يمكن إجراء الفحوص والتحاليل في مخبر حر تخت تحمل مسؤولية فنية صحة أو فني صحة عال اختصائي في مجال الخبر إذا كانت هذه الفحوص والتحاليل موصوفة من قبل طبيب اختصائي.

(1) دراسة الدم :
فحوص كامل لخلايا الدم، عد الكريات الحمراء والبيضاء، مع وصفة الكريات البيضاء، عد المسحات الدموية، معايرة نسبة الهايموكلورين، قياس القبضة الإجمالية للكريات 25
- تعداد المسحات 10
- فحصيلة الدم وعامل الريزوسوس (ليندر) 10
- سرعة ترسيب الكريات الدموية 10
- اختبار أمل 10
- نسبة البروتونيين (P.T) 25
- نسبة السيفالين كارولين (T.C.K) 25
- مدة مواعيل 25
- تعداد الجيوب النزوية 25
- 2- علم الجراثيم والطفيليات 10
- مفرعه بول 10
- فحوص باكتريولوجي لخلايا البول 40
- حساسية باكتريولوجي للبول + اختبار 60
البراز 20

2- الأنت الأذن الخجولة :

ـ قياس السمع 20
ـ جهاز فياس السمع 5
ـ بزل التهاب الجيب الفكي 5
ـ استعمال ورقة انتفية في النخرین من النزعية 5

الفصل الثالث : الأعمال التي تقوم بها القابلة
و التي تدخل في إطار اختصاصها وتحتمل
مسؤوليتها - الرمز - س ف

المادة 08: تعتبر الأعمال المشار إليها فيما بعد من اختصاص القابلة وعليها أن تتحمل مسؤولياتها :

ـ ولادة طفل واحد بما في ذلك العيادات الطبية 1
ـ ولادة توائم تضم العيادات الطبية العادمة قبل ولادة (أمر اقبه لمدة 12 يوماً بما يزيد رقمه 2 يحدد
ـ بامتياز رقم 1 يحدد بمقرر)
ـ تحضير للولادة تفصياً وروابطاً في 2
ـ رقابة الوليد بعد العملية القصصية 25% من الامتناز رقم 1 أو الامتناز رقم 2 تبعاً للحالة.
ـ ولادة يتقدّم مقدم الجنين
ـ لشكرة الولادة :
ـ ولادة يتقدّم مقدم الجنين في حالة امرأة تلد
ـ للمرأة الأولى 20
ـ صراخعة للرحم منفردة 15
ـ تحليص صناعي (تقرم به القابلة التي أجرت
ـ الولادة) 15
ـ تنظيف الرحم بالقطبلة لمنع التزيف 10
ـ سرفو العجان بطريقة بسيطة أو بالخطاطة بعد شنق الفوهة الفرجية (منفردة) 10
ـ أول تمرير بدمون تدخل لإجهاض مصحوب
ـ تطهير بالأصابع بعد إجهاض خلال الأشهر 5

الفصل الخامس : إجراءات مختلفة

المادة 09 : الأدوية الصيدلية التي يسمح بكتابتها من قبل المتعاونين في مجال الصحة يتم تحديدها بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة تكما تحدد التعريفات وقيم الرموز بواسطة مقرر صادر عن وزير التجارة ووزير الصحة.

المادة 10 : تراجع هذه المدونة في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدورها.

المادة 11 : يكلف مندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط والولاة والكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي والمدراء الجهويون للعمل الصحي والإجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 092-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبيها.

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبيها على النحو التالي :

الرئيس : د. محمد سالم ولد زين

الأعضاء :

- الملازم فال باباكار، ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- باب أمغار ديانيق، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية.
- السيدة خديجة بنت أمير، ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية.

د. جا الحسين، مدير الطب السريري.

- السيد عيد الله ولد بيكر، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

- السيد محمد ولد حمدان، ممثل مفوضية الأمن الغذائي.

- السيد احمد ولد الجيلاني، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- السيد اديالو أمادو مال، ممثل الهلال الأحمر الموريتاني.

- مزرعة براز وحساسية واختبار م ط ب 60
- بحث مباشر عن عصيات كوخ م ط ب 25
- بحث عن عصيات حوخ في أوساط المزارع الخاصة م ط ب 60
- مزرعة دم م ط ب 60
- بحث عن الجراثيم في الصديد والمصالة وسائل النخاع الشوكي بواسطة المزرعة والحساسية م ط ب 60

3 - علم الأوصال

- بحث عن الزهري بثلاثة تفاعلات إلزامية م ط ب 15
- بحث عن سموم ستربتو من فئة (و) م ط ب 40
- اختبار مفصلي م ط ب 40
- فحص ويدال م ط ب 40
- فحص وريفت م ط ب 40

4 - الكيمياء الحيوية

- بحث عن نسبة البروتين في الدم م ط ب 5
- بحث عن كمية السكر في الدم م ط ب 5
- بحث عن السكر في البول م ط ب 15
- تقدير الأملاح في الدم م ط ب 75
- تقدير الأملاح في البول م ط ب 75
- كثرة البروتين في الدم م ط ب 15
- حامض البوليك (كثرة الكرياتين في الدم) م ط ب 15
- كثرة الكالسيوم في الدم م ط ب 25
- ثلاثيات السكريات م ط ب 25
- حامض الفوسفات م ط ب 40
- حامض الألكالين م ط ب 40
- كثرة الكالسيوم في البول م ط ب 25
- قياس كمية الكوليسترول في الدم م ط ب 25
- وظائف الكبد م ط ب 60
- نسبة الصفراء في الدم م ط ب 15
- الأملاز في الدم م ط ب 25
- تفاعل ديفالتا م ط ب 10
- نسبة الدم في البول م ط ب 40
- تخطيط البروتينات في الدم م ط ب 75

- (5) عبدا ولد المهي، معلم، ر.إ. 18898ص، مكان العمل : السبخة
 (6) حمود ولد محمد سالم، معلم، ر.إ. 12618د، مكان العمل : البناء

• ولاية الحوض الشرقي

- (1) حرمة الله ولد محفوظ، معلم ر.إ. 17425ع، مكان العمل : مقاطعة تمبدغة
 (2) محمد الأمين ولد ابراهيم، معلم ، ر.إ. 16983ي، مكان العمل : النعمة
 (3) محمد تقي الله ولد محمد جدو، معلم ر.إ. 18234ر، مكان العمل : أمرج
 (4) اطويل لعمر ولد محمد عبد الله، معلم ر.إ. 38251ب، مكان العمل جكني
 (5) اجكي ولد محمد فاضل، معلم ر.إ. 47619ر، مكان العمل : ولاتة
 (6) محمد عبد الله ولد آب تور، معلم، ر.إ. 18009ض، مكان العمل : باسكن

• ولاية الحوض الغربي

- (1) الطالب ولد أحمد جدو، أستاذ، ر.إ. 40393هـ
 مكان العمل : مقاطعة لعيون
 (2) محفوظ ولد عيسى، معلم ، ر.إ. 38254هـ، مكان العمل : تامشكط
 (3) الب ولد محمد، معلم، ر.إ. 38216هـ، مكان العمل : كوبني
 (4) حماد ولد الشيخ، معلم مساعد، ر.إ. 17853هـ، مكان العمل : الطينطان.

- ولاية عصابة
 (1) محمد المختار ولد أحمد فال، معلم، ر.إ. 36211ي، مكان العمل : مقاطعة كيفية
 (2) سيدى محمد ولد خليفة، معلم، ر.إ. 148361، مكان العمل : فرو
 (3) سيدى محمد ولد يعلى، معلم، ر.إ. 36003ج، مكان العمل : كنكوصنة

- السيد كامرا تامبو، ممثل الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.
 - السيد سحي عبدول، ممثل عمال المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبيها.

المادة 02- يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبيها، الوارد ذكرهم في المادة الأولى، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم.

المادة 03- تلغى الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 102-83 الصادر بتاريخ 20 مارس 1983.

المادة 04- يكلف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالصحة بتنفيذ هذا المرسوم.

كتابية الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 230 صادر بتاريخ 12 مارس 1989، يقضي بتعيين منسقين لمحو الأمية في المقاطعات.

المادة الأولى : تم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم ومراكز تحويلهم وذلك حسب الجدول التالي :

• منطقة نواكشوط

- (1) النيسابوري ولد أحمد باب، معلم، الرقم الاستدلالي 340874ج، م.ع. مقاطعة التيارت
 (2) محمد عالي ولد ابيبك، معلم، ر.إ. 16972خ، مكان العمل : توجنين
 (3) يعقوب ولد حرمة الله . معلم مساعد، ر.إ. 18249ض، مكان العمل : تفرغ زينة
 (4) محمد المصطفى ولد سيب، معلم ، ر.إ. 31200م، مكان العمل : لكصر

• ولاية كوركول

(1) سيد محمد ولد اعل ابراهيم ، معلم ، ر.إ. 16906 آ،
مكان العمل : مقاطعة كيهيدي

(2) محمد الحسن ولد اخيارهم ، معلم ، ر.إ.
17959 ش، مكان العمل : امبود

(3) سيد محمد ولد سيد أب ، معلم ر.إ. 52199 م ،
مكان العمل : مقاطعة اركيز

ولاية اترارزة

(1) الشيخ ولد سيدى ، معلم ، ر.إ. 47376 ز ، مكان
العمل : مقاطعة روصو

(2) عالي ولد الب ، معلم ، ر.إ. 13214 ي ، اركيز

(3) محمد سعيد ولد الهادي ، معلم ، ر.إ. 52202 ، مكان
العمل : أبي تليميت

(4) محمد ولد با سعيد ، معلم ر.إ. 41522 خ مكان
العمل : واد الناقة

(5) محمد عبد الرحمن ولد الشيخ ، معلم ، ر.إ.
15951 ن. مكان العمل : كرماسين.

(6) مريم بنت زيد ، معلمة ، ر.إ. 47140 ن ، مكان
العمل : المذرذرة

• ولاية انشيري

(1) عابدين ولد الشيخ بابا ، معلم ، ر.إ. 15951 م ،
مكان العمل : مقاطعة اكجوجت

• ولاية تيرس الزمور

(1) محمد ولد عبد الله ، معلم ، ر.إ. 14236 ي ، مكان
العمل : مقاطعة ازويرات

المادة 02 : يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة
الكلفة بالتعليم الأصلي وبمحاربة الأمية بتتنفيذ
هذا المقرر .

(4) سيد محمد ولد باباه ، معلم مساعد ، ر.إ.
16824 ل ، مكان العمل : بومديد

• ولاية تكانت

(1) محمد لين ولد محمد أحمد ، معلم ، ر.إ. 31832 ق ،
مكان العمل : مقاطعة تجكجة

(2) اديه ولد حمادي ، معلم ، ر.إ. 52203 ص ، مكان
العمل : الجريدة

• ولاية لبراكن

(1) الشيخ سيدى المختار ولد محمد الطفيلي ، معلم ،
ر.إ. 54042 ، مكان العمل : مقاطعة ألاك

(2) محمد ولد عبد الله سالم ، معلم ر.إ. 41861 آ ، مكان
العمل : مقطع لحجار

(3) محمد محمود ولد الشيخ عبد ، معلم ، ر.إ.
25365 ش ، مكان العمل : بابا

(4) آدم علي جوم ، معلم ، ر.إ. 17861 ن ، مكان العمل :
بوقى

• ولاية كيدي ماغا

(1) عبد الله حيدارا ، معلم ، ر.إ. 41924 ر ، مكان العمل :
مقاطعة سيلني بابي

(2) سيد محمد ولد مرزوك ، معلم ، ر.إ. 27562 ن ،
مكان العمل ول ينج

• ولاية آدرار

(1) محمد ولد الكبير ، معلم ، ر.إ. 41908 ب ، مكان
العمل : مقاطعة أطار ،

(2) فاضل ولد جدو ، معلم مزدوج اللغة ، ر.إ.
15970 ح ، مكان العمل : أووجفت

(3) مولاي الزين ولد مولاي البشير ، معلم ، ر.إ.
19417 ر ، مكان العمل : ودان

(4) محمد ولد محمد الصيار ، معلم مساعد ، ر.إ.
47766 ر ، مكان العمل : شنقيطي

المادة الثانية والثلاثون :

الفقرة الأولى، اقرأ «يلزم الحصول البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية، بالمساعدة على أعمال إعداد ميزانية البلدية بمجرد أن يطلب العمدة ذلك منه» عوضاً عن «يلزم الحصول البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية بالمساعدة في أعمال إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات الظرفية، عندما يطلب العمدة منه ذلك»

الفقرة الثانية : اقرأ : «الإضافات الظرفية» عوضاً عن : «الإضافات المنتظمة»

- وفي مدونة المصطلحات النموذجية، المصارييف، الجزء .02، الفصل .03، المادة .03 اقرأ : «مبانٍ شعائرية» عوضاً عن : «مبانٍ ثقافية»

تصحيح أخطاء

الجريدة الرسمية رقم 734 بتاريخ 31 مايو 1989

1 - قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 012 - 89 يتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية

- بين المادة السابعة والخمسين والمادة الثامنة والخمسين، أضاف :

**الباب الخامس
الرقابة**

- **المادة الثامنة والستون : إقرأ «من رئيس وثاثاويين» عوضاً عن «من رئيسين وثلاثويين»**

- **وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

مقرر رقم ر 018 بتاريخ 26 يناير 1989

- بين المادتين 9 و 10 : اقرأ : «الفصل الثاني» عوضاً عن «الفصل الثالث»